سلسلة ثقافة الوقف (02)

آليات استثمار الوقف في التنمية

تأليف الدكتور: صالح ذهب

الإصدار الأول
ذو الحجة 1443هـ/ جويلية 2022م

مطبعة الأمل المشرق
شارع محمد خميستي- ولاية الوادي- الجزائر
هاتف: 032.14.02.02

جميع حقوق الطبع محفوظة

الإيداع القانوني
ر.د.م.ك: ISBN: 1-11-838-9931-978

838111

سلسلة ثقافة الوقف (02)

آليات استثمار الوقف في التنمية

تأليف الدكتور: صالح ذهب

الإصدار الأول

ذو الحجة 1443هـ/ جويلية 2022م

آليات استثمار الوقت في التنمية

تأليف:

د. صالح ذهب

مطبعة الأمل المشرق

شارع محمد خميستي- ولاية الوادي- الجزائر

هاتف: 032.14.02.02

الإصدار الأول

ذو الحجة 1443**هـ / جويلية** 2022 **م**

تصميم وتنسيق

أ. لطفي بن حسين

جميع حقوق الطبع محفوظة

الإيداع القانوني

ISBN: 978-9931-838-10-4 :ر.د.م.ك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ضمن سلسلة ثقافة الوقف والتي ستصدر تباعا -بتوفيق من الله- أقدم هذا الاصدار الثاني، والذي يتناول آليات استثمار الوقف في التنمية المحلية.

والهدف المباشر هو تقديم صورة مشرقة عن تجارب الوقف العملية في التنمية المحلية وابراز آليات الوقف التي تنظم عملية التمويل.

الوقف أصبح قطاعا ثالثا، يمكنه أن يسهم في نهضة المجتمعات العربية والاسلامية اقتصاديا وعلميا.

الوقف من شانه ان يجند أفراد الأمة من الأثرياء وحتى أطفال المدارس للمشاركة في إنشاء مشاريع اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، تعليمية.

ويكون ذلك بتنشيط الاستثمار، في كل ما يرقى بالمجتمع، وفي جميع المجالات؛ التعليم، الصحة، الزراعة، الصناعة، الخدمات، والبنية التحتية.

وتفعيل آليات الوقف والمتمثلة في: الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية.

20/رمضان/ 1443هـ- 21/ أبريل/2022م

صالح ذهب

جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي/ الجزائر

المقطع الأول

التنمية المحلية واستثمار الوقف

المقطع الأول: التنمية المحلية واستثمار الوقف

1ـ مفهوم التنمية المحلية ومتعلقاتها الأساسية

التنمية أصبحت في عصرنا محورا رئيسيا لتطوير حياة الناس في شتى المجالات، والوصول بهم إلى أرغد العيش، والحياة الآمنة غذائيا وعلميا وأسريا واجتماعيا، لأن مظاهر التخلف والجمود من فقر وأمية وجهل وانحطاط يؤول إلى انهيار المجتمع أخلاقيا وماديا، مما يتبين أن تحقيق التنمية في المجتمع مصلحة كبرى تسعى الحكومات إلى تحقيقها للإنسان ليعيش آمنا مطمئنا، وسنلاحظ أن مفهوم التنمية وما يحققه من حركية اقتصادية وثقافية واجتماعية وعلمية في المجتمع يصب في هذه المعاني الراقية، كما أنه يعضد الوقف ويفعله.

1.1. مفهوم التنمية المحلية:

1.1.1. تعريف التنمية لغة واصطلاحا:

أولا- تعريف التنمية لغة: لفظ التنمية مشتق من نمى بمعنى الزيادة، يقال: "نمى ينمي نميا ونميا ونماء، زاد وكثر، ومنه نميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به" [1].

وأما لفظ النمو مشتق من نما نميا ونماء، ويعني أيضا الزيادة ومنه نما الشيء نموا زاد وكثر، يقال: "نما الزرع ونما الولد، ونما المال"[2]. فالنامي ما يزيد، والنماء يعني أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لا بإضافة إليه. "ولا يقال لمن أصاب ميراثا، أو أعطي عطية أنه قد نما ماله، وإنما يقال: نما ماله: إذا زاد في نفسه"[3].

والنمو ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويداخله.

ويطلق مصطلح النماء عند الفقهاء على نفس الشيء الزائد من العين "كالزيادة بالتوالد والتناسل والتجاريات ونحوها"[4].

وتؤشر التنمية إلى البعد الأخلاقي الذي يباين مدلولها في المفهوم الغربي، حيث يتم التركيز على مؤشرات اقتصادية تعتبر دالة على حدوث التنمية ولو غيبت الغايات الإنسانية والأخلاقية [5]، ومما يؤكد البعد الأخلاقي للكلمة أنها تشترك مع بعض الألفاظ في هذا المعنى كلفظ الزكاة، وهو مأخوذ من الزكاء وهو النماء[6].

ثانيا- تعريف التنمية اصطلاحا: قدمت عدة تعريفات للتنمية كل يعرفها حسب رؤيته لنمو المجتمع من الوجهة التي يراها.

يعرفها نزيه حمادي في معجمه الاقتصادي: التنمية:" تشغيل للمال قصد تكثيره وزيادته مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته"[7].

وقد جمع هذا المعنى ابن خلدون بقوله: "التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء"[8].

ويعرفها **المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة:** "تنمية المجتمع من الإجراءات الشاملة التي تستخدم لرفع مستوى المعيشة وتركيز اهتمامها أساسا على المناطق الريفية"[9].

تعريف هيئة الأمم المتحدة: "هي العمليات المختلفة التي يجري التخطيط لها وتنفيذها على أساس الجهود الأهلية والجهود الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وربط هذه العمليات بالإصلاحات الكبرى التي تخطط وتنفذ على مستوى الدول "[10] .

ويعرفها الدكتور أسامة عبد الرحمن[11]: "عملية مجتمعية واعية ودائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه"[12].

إذا فالتنمية عملية شاملة فلا يمكن أن تكون تنمية في الاقتصاد لا يسايرها تنمية في التعليم والسياسة والمجتمع

فالتغيير الذي تحدثه التنمية شاملا لحياة الإنسان وأنماط معيشته ورفاهيته، فالتنمية تحدث تغييرات في المجتمع النامي سواء في أنماط

المعيشة أو في الأعراف والتفكير حيث ترقى بمستويات التعليم والرعاية الصحية والخدمات وتزيد في الإنتاج والاستهلاك.

2.1.1. التنمية المحلية:

حاول عدة باحثين في مجال التنمية المحلية إعطاء مفهوم فكري للتنمية.

التنمية من نما ينمو أي زاد وتطور وفي تعريفها اجتماعيا واقتصاديا أيضا تطورا ملاحظا، مما جعل تعريفاتها تتعدد حسب دورها أو بحسب المرحلة، لأنها تطورت على مراحل ولكل مرحلة تعريفها الخاص للتنمية.

التنمية المحلية (LOCAL DEVELOPMENT)[13] تعرف: "بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة)، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة"[14].

وتعرف التنمية المحلية بأنها: "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية،

وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدول"[15].

مفهوم تنمية المجتمع المحلي عبارة عن أسلوب للتعاون بين أبناء المجتمع الواحد من أجل النهوض به من جميع الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية[16].

كما عرفت أيضا بأنها: "الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة"[17].

ومنه هذا التعريف الإجرائي للتنمية:

هي العملية التي يتم بواسطتها إحداث تغيير مقصود للمجتمعات المحلية، بإقامة مختلف المشاريع التنموية بالمناطق الريفية والفلاحية، بإيجاد تعاون في مجال تنفيذ تلك المشاريع بين الاجتماعي والطبيب والزراعي والمعلم والمهندس والفقيه، بالإضافة إلى جهود المواطنين[18].

هذه الطريقة تتكفل بها البلدية بصفة خاصة والجماعات المحلية بصفة أعم؛ وذلك من أجل نقل تلك المجتمعات المحلية إلى وضع أفضل، والتحكم المستمر في التغيرات الفجائية التي تحدث في المجتمع، وتطوير أساليب ضبطها، مع الالتزام بالإطار العام لخطة الدولة[19] في إطار منسجم على المدى البعيد والمتوسط والقصير[20].

ومفهوم التنمية من منظور إسلامي يمكن أن يستشف دلالة هذا المفهوم بالنسبة للسنة النبوية من خلال حديث الرسول ﷺ: "ما من مسلم يزرع زرعا، أو يغرس غرسا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[21].

أي أن المسلم يسعى في زيادة الزرع وتطويره وفي هذا عمل تحصر فيه الفائدة لكل من يستغله وينتفع منه سواء الإنسان أو كل ذي كبد رطب وتصنف من ضمن الصدقات والقربات.

تقوم عملية التنميّة من خلال التعاريف على عاملين أساسيين وهما:

العامل الأول: مساهمة الأهالي بأنفسهم لتحسين مستوى المعيشة [22].

والعامل الثاني: توفير ما يلزم من الخدمات الفنيّة وغيرها، لتشجيع المبادرة والمساعدة المتبادلة بين جميع عناصر المجتمع وتتكفل بها الدولة[23].

يلاحظ من خلال التعاريف أن التنمية المحلية، تجمع بين جهود المواطنين وجهود الدولة، أي مشاركة المواطنين للمساهمة بالنهوض الحضاري والثقافي والاجتماعي والعلمي والبيئي، من أجل أن يعيش الأفراد في مستوى محترم وكريم وراق.

ويمكن إضافة عامل مهم لم تبرزه التعاريف السابقة وهو عامل التخطيط الذي يعتبر عامل فعال وحيادي، يطبق على المستوى المحلي والوطني ويضمن استخدام كافة الموارد المادية والبشرية ليحقق الرقي والازدهار لأفراد المجتمع.

2.1. خصائص التنمية المحلية ومستوياتها:

1.2.1. خصائص التنمية المحلية ومستوياتها:

أولا- خصائص التنمية المحلية:

للتنمية المحلية خصائص متنوعة منها [24]:

- التنمية المحلية هي عملية تغيير مستمر لإشباع المطالب والحاجات المتنوعة والمتجددة للمجتمع المحلي.
- التنمية المحلية تخص المناطق الحضرية كما تخص المناطق الريفية وهي توجد في البلدان المتقدمة وفي البلدان النامية [25].

- تتسم التنمية المحلية بالتكامل بين الجانب المادي والجانب المعنوي، وبين الريف والمناطق الحضرية.
- التنمية المحلية شاملة لجميع المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتشمل كذلك جميع قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا لتكافؤ الفرص.
- التنمية المحلية توفر الخدمات الأساسية للمواطنين لتوزيعها بعدالة على المواطنين وترتقي إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخل لأفراد المجتمع المحلي، وتدعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية، واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المربحة[26].

ثانيا- مستويات التنمية:

للتنمية المحلية مستويات منها [27]:

- **المستوى التكنولوجي:** ويظهر في تغيير أساليب الإنتاج وطرق النقل والاتصال، وكيفية التوزيع والتطوير بهدف الوصول إلى علاقة ملائمة بين التكلفة والانتاج.
- **المستوى الاقتصادي:** ويتضح في الوصول إلى حد منتج ومعتبر، ويكون أكثر تنظيما وأكثر كفاءة في التخطيط وتوزيع المردود.

- **المستوى الاجتماعي:** تنمية المجتمع المحلي تستهدف تحسين أوضاع المجتمع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لأفراد المجتمع المحلي مع إيجاد الانسجام والتوافق بين هذا المجتمع المحلي والمجتمع الوطني.
- إسهام المجتمع المحلي في تطوير المجتمع الوطني.
- الاعتماد على جهود كافة أفراد المجتمع بالمشاركة الأهلية لوضع الخطط المفيدة.
- ربط حركة التنمية في المجتمع المحلي مع حركة التنمية في المجتمع الوطني بشكل شامل [28].
- تحقيق وعي أفراد المجتمع للتأثير في البيئة ومحاولة استثمار جميع المصادر المحلية الموجودة استغلالا يكون في مصلحة تنمية المجتمع.

2.2.1. طرق تنمية المجتمع المحلي:

للتنمية المحلية طرقها ووسائلها الخاصة بها ومن أهمها:

أولا- التعليم: يعد التعليم المنطلق الأساسي في أي مجتمع وبالتعليم يمكن تحقيق التطور، لذلك ترتكز برامج خطط التنمية على تعليم أفراد المجتمع كل ما يمكنهم من استغلال الموارد المتوفرة في بيئتهم.

ثانيا- إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة: بهدف دفع عجلة التنمية في المجتمع وتشغيل الأيدي العاملة، ليساهموا ويشاركوا في تطوير مجتمعهم وتقدمه وليرفعوا من مستوياهم الاقتصادية.

3.2.1. تحقق التنمية الشاملة بإشراك جل أفراد المجتمع:

إذا دعمت التنمية المحلية بالشكل الصحيح واستوفت غايتها، فإن هذه العملية سوف تزيح حملا كبيرا وثقيلا عن كاهل الحكومة، مما يحقق التنمية الشاملة في المجتمع، ويتأكد الاهتمام بمفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية، لكون تلك المجتمعات وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني.

فالمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية بإشراك السكان في وضع وتنفيذ مشاريع تنموية، مما يستلزم تآزر الجهود الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الثقافية والحضارية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية وإدماجها في قطار الحضارة[29].

4.2.1. الانطلاق من تنمية قدرات الأفراد لتنمية المجتمع:

يقوم مفهوم التنمية المحلية بغرس قيم وسلوكيات حميدة في الحياة العامة، كالتعاون والمشاركة بين أفراد المجتمع المحلي، مما ينقلهم من حالة السلبية إلى حالة المشاركة الفعالة، وتغرس في النفوس السعي للمحافظة على المشروعات التي يساهمون في تنفيذها في بيئتهم[30] .

كما يقوم على تطوير عناصر البنية التحتية كالنقل والمياه والكهرباء وتحسين المداخيل، إلى الخدمات كالصحة والتعليم والإدارة العمومية.

وعليه فالتنمية المحلية هو مبدأ لبناء الوطن من أسفل إلى أعلى، حيث نجعل من تنمية قدرات الأفراد نقطة الانطلاق الأساسية لتنمية المجتمع[31].

ولعل ما تشهده ولاية الوادي من إثارة على مستوى المجلس الولائي لإسهام المجتمع في شق طريق مزدوج بين الوادي وبسكرة وآخر بين الوادي والدبيلة، ويحقق هذان المشروعان مقصدين كليين من مقاصد الشريعة، وهما حفظ النفس وحفظ المال ومن شأنهما أن يقللا من الخسائر البشرية والمادية التي تحدث على مستوى هذين الطريقين.

كما يلاحظ إشراك الشباب في حملات التنظيف وإفطار الصائم في رمضان، وإقامة عدة مشاريع تنموية لصالح المجتمع، يمكن أن تتطور إلى حلقات تشاوريه، وإقامة مشاريع تنموية تشاركيه تنهض بالتنمية المحلية؛ وانتقل هذا إلى مستوى التطبيق في كل من ورقلة وغرداية[32] وباتنة وسطيف[33] والجزائر العاصمة بإقامة مشاريع[34] ضخمة كشق الطرق وإقامة مستصلحات فلاحية وتشييد مدارس[35].

3.1. تطور مفهوم التنمية:

إن التنمية أكثر ارتباطا بالجانب الاقتصادي، أو ما يعرف بالتنمية الاقتصادية، وللوقوف على حقيقة التنمية نعرض لمراحل تطور هذا المفهوم مع الأخذ في الحسبان ظروف وخصوصيات الدول وأولويات البرامج الاقتصادية والسياسية.

كما أنه من خلال تطور مفهوم التنمية يمكننا أن نبحث عن وجود علاقة بين قطاع الوقف والتنمية، إلا أّن ذلك يمكن استكشافه من خلال العناصر الآتية[36]:

1.3.1. الأنموذج الأمريكي ومشكلات التنمية:

لقد تطور مفهوم التنمية[37] منذ الخمسينيات من القرن الماضي، فقد كان المفهوم يركز على الجانب الاقتصادي فقط، حيث كان المؤشر الرئيسي على مستوى التّنمية هو معدل الناتج الوطني الإجمالي وما ينتج عنه من تحقيق نمو مستمر في دخل الفرد، وهذا المفهوم لم يعط التّصور الواضح على عملية التنمية، وظهر ذلك واضحا في تفاقم مشكلة الفقر بدول الجنوب وهي الدول النامية، فقد تبيّن أن فئات محدودة هي التي استفادت من الناتج العام لأن عوائد النمو الاقتصادي لم توجّه إلى كافة فئات المجتمع[38] فازدادت الهوة بين الفقراء والأثرياء، وكانت التنمية في الأنموذج الأمريكي هي المسيطرة على

النّظرة العالمية في صياغة مفهوم شامل للتنمية، كان من تداعياتها وجود سياسات تنموية في كثير من الدول والمجتمعات النامية نتجت عنها مشكلات بسبب تبني مفاهيم ونماذج وسياسات التنمية التي قلدت أنموذج النمو في الدول الغربية، حيث كانت الفكرة السائدة هي تقليد الخبرة الأوروبية الرأسمالية الغربية التي لم تراع خصوصيات الدول النامية التي عانت بعد استقلالها من المعوقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي أدت إلى نقص في تسيير التنمية في تلك الدول، سواء بسبب أداء النخب في تلك البلدان وضعف الهياكل الإدارية، أو بفعل القوى الاستعمارية وضعف المواد البيئية والبشرية الذي أدى إلى تعثر جهود التنمية ووصولها إلى طريق مسدود ورسخ تبعية الدول النامية للقوى الخارجية[39].

2.3.1. تصحيح مسار التنمية:

في مطلع الستينيات بدأت تتضح جوانب جديدة في مفهوم التنمية، حيث جاء في قرار جمعية الأمم المتحدة[40] سنة 1962 والذي استقر عليه مفهوم التنمية البشرية، كان تحت عنوان تنمية الموارد البشرية، واستمر هذا المفهوم إلى منتصف الثمانينات حيث حصل تطور نوعي في مفهوم التنمية البشرية، وصار يشمل القدرات

البشرية كافة بما في ذلك تدريب القيادات المسيرة الوطنية لاستخدامها في العملية الإنتاجية وذلك لتسريع التصنيع في الدول النامية[41].

وفي مطلع التسعينيات تطور مفهوم التنمية ليشتمل على البعد الاجتماعي والثقافي والسياسي والبعد الاقتصادي، وهذا المفهوم أضاف بعدا إنسانيا لعملية التنمية، وقد أدت هذه التغيرات إلى فرض الاهتمام بمفاهيم ونظريات واستراتيجيات التنمية، كما أسفرت هذه التغيرات عن أهمية إيجاد مفهوم للتنمية يتناسب مع واقع الدول النامية عامة والجزائر خاصة، مما يحقق طموح شعوبها في تنمية شاملة وتنمية محلية تضمن العيش الكريم لأفرادها[42].

في سنة1993 تبنت جمعية الأمم المتحدة مفهوما جديدا للتنمية البشرية وذلك في تقرير للأمم المتحدة أكد على أن للتّنمية البشرية جانبين[43]:

الجانب الأول: هو تشكيل القدرات البشرية، مثل تحسين مستوى الصحة والمعرفة والإدارة.

والجانب الثاني: هو انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة، إمّا للتمتع بوقت الفراغ أو في الأغراض الإنتاجية أو في الشؤون الثقافية والاجتماعية.

وعلى مدار التسعينيات عرف هذا المفهوم تطورا وتغيرا مطردا، حيث أصبح المقصود بالتنمية هو النمو السياسي والاقتصادي، وانتقلت التنمية إلى التركيز على رأس المال المادي إلى التنمية باستثمار الموارد البشرية، ثم إلى التنمية المستدامة فيها البعد الاجتماعي، وصولا إلى التنمية الإنسانية ببعدها الشامل، أي بالربط بين مستويات النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي[44].

ويمكن أن نحدد تعريفا إجرائيا للتنمية المحلية في الإجراء الآتي:

التنمية المحلية هي: عملية تغيير تتم في إطار سياسة محلية شاملة تلبي احتياجات الخطة المحلية، من خلال القيادات المحلية التي بمقدورها استخدام واستغلال الموارد المحلية والوصول الى إقناع المواطنين المحلين إلى المشاركة الشعبية، واستثمار الدعم المادي والمعنوي الحكومي، للوصول إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الأسرة المحلية ودمج جميع عناصرها في الدولة[45].

الشكل التالي يوضح شبكة التنمية:

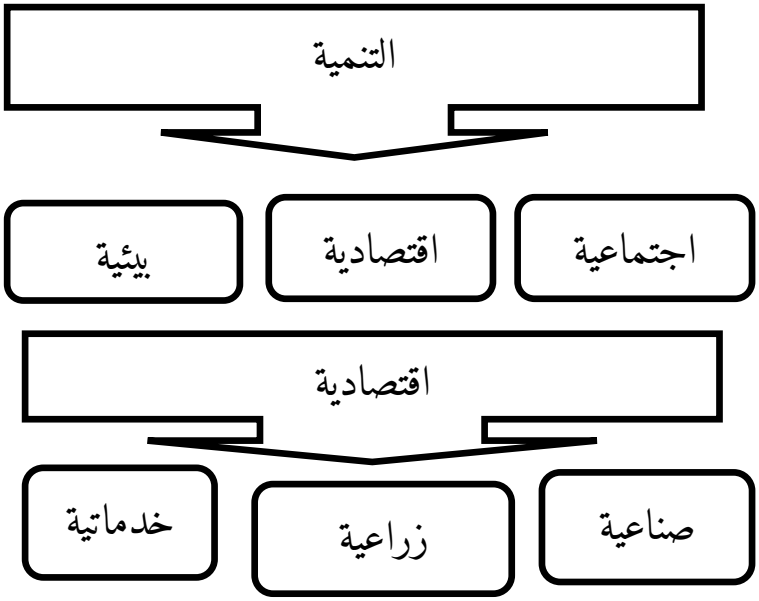

شكل: (01) **شبكة التنمية من تصميم الباحث**

4.1. الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية:

الوقف بطبيعته تنمية مستدامة، لأن من غاياته المحافظة على الأصول المالية لتستفيد منها الأصول يكون نفعها مستمرا بل مؤبدا وأكبر دليل، أن وقف عثمان رضي الله عنه لا زال مستمرا حتى اليوم، وكذلك هناك أوقاف مرت عليها أجيال ولا زالت مستمرة ويستغل ريعها للنفع العام أو لمن وقفت لهم، ولا زال الوقف يقوم بدوره في تمويل المشاريع التي تنهض بالتنمية المحلية، فالوقف والتنمية

المحلية في ارتباط وثيق مما يجب على مسؤولي التخطيط في بلادنا أن يتنبهوا إلى الدور العظيم للوقف في لعب أدوار اجتماعية واقتصادية قد تخفف أعباء ثقيلة عن ميزانية الدولة والإنفاق المحلي[46].

1.4.1. الطبيعة التنموية للوقف:

كما إن التنمية تسهم في سد احتياجات أفراد المجتمع فإن الوقف بطبيعته التكافلية فإنه يقوم بسد احتياجات الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل كما يسهم أيضا في تمويل المشاريع التنموية.

أولا- الوقف فكرة تنموية: فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن نموا ماديامتراكما فالعمل الذي تقوم به المؤسسات الوقفية هو تلبية حاجات الأفراد، ولا يمكن الوفاء بتلك الحاجات إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده[47].

ثانيا- الوقف مصدر للتمويل: إن إيرادات استثمار أموال الوقف وتنميتها تشكل مصدرا للتمويل الدائم، لمجموعة من المشروعات التي نفعها عام والمرافق الخدمية في المجالات الاستراتيجية، الصحة والتعليم، وتوفير الحاجات الأساسية لفقراء المجتمع، مما يترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية، تؤثر على النشاط الاقتصادي والميزانية العامة للدولة، وعلى دخل المجتمع وتوزيع الثروة، كما لها أثر مباشر على التنمية البشرية التي تركز على الإنسان كعامل أساسي ومتلق للتنمية

على الوقف، إضافة إلى ما يثيره الوقف من حركة اجتماعية واقتصادية في المجتمع[48].

2.4.1. اللامركزية والمحلية في تسيير وإدارة النشاط الوقفي:

إن اللامركزية ميزة معروفة في نظام الوقف وفي الجانب الإداري منه، وعبر مختلف المراحل التاريخية لم تتوفر إدارة مركزية موحدة للوقف[49]، ووجدت إدارات غلب عليها الطابع المحلي، وكان أساس عملها هو(التسيير الذاتي) تبعا لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي وبعيدا عن جهاز الإدارة الحكومية.

وإن تنظيم الأوقاف على أساس محلي، من شأنه أن يحقق للوقف أهدافا تمكن من قياس مدى فاعلية ونجاعة المؤسسات الوقفية ومن تلك الأهداف[50]:

- اسهام أفراد المجتمع المحلي في ترقية وتطوير وتنمية المجتمع المحلي بالمشاركة لأفراده في العمل الوقفي والرقابة عليه.
- رفع مستوى الوعي بين أفراد المجتمع بمدى أهمية العمل الوقفي في خدمة المجتمع والتنمية.
- تحقيق التواصل بين المواطنين في المجتمع والمؤسسة الوقفية، والتنسيق البيني بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفية في إسداء خدماتها.

- الاستغلال الأكمل لموارد الوقف وتوجيهها الوجهة السليمة التي تلبي احتياجات المجتمع المحلي[51].

3.4.1. مفهوم التمويل بالوقف والمستفيدون من التمويل الوقفي:

أولا- مفهوم التمويل بالوقف: مفهوم التمويل بالوقف ينطلق من مفهوم الوقف، فيعتبر الوقف تمويل كما أنه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل في كونه يتم وقفه وتسبيل منافعه على أعمال الخير والبر، فهو مصدر تمويلي من ناحيتين[52]:

الأول: أصل الوقف تمويل.

الثاني: ما يدره الأصل من موارد توجه إلى أعمال البر.

أما الوقف كاستثمار يظهر من كون واقفه، يسعى من خلاله المحافظة على الأصل الموقوف وإنمائه، وأن الذي يستهلك هو منافعه، إذا فهو استثمار لمن أراد ثواب الصدقة الجارية.

ثانيا- المستفيدون من التمويل الوقفي: ويتنوع التمويل الوقفي كالآتي:

- **التمويل الأهلي:** هو التمويل الذي يكون وقفه على الأهل الذرية.

- **التمويل الخيري:** هو التمويل الذي يتم وقفه على أعمال البر العامة لمصالح المجتمع كطلبة العلم والفقراء والمرافق العامة في المجتمع.

ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في المشروعات النافعة بهدف الحصول على إيرادات يتم إنفاقها في الأوجه المختلفة من الخير[53].

صار بوسع قطاع الوقف بما يملك من قدرة على التمويل أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية، وفي مواجهة التّحّديات الاقتصادية وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، لاسيما إذا ما سعت الدول إلى تطوير هذا القطاع؛ فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها[54] خاصة وأن الوقف يحمل قيما اجتماعية راقية كالتكافل والتعاون والتآزر من شأنها أن تحيي الرابطة بين أفراد المجتمع الواحد ومكوناته الأساسية مما يقوي من اللحمة الوطنية ويساهم في بناء مجتمع فاضل تسعى أرقي الدول لتحقيقه.

2. العلاقة بين قطاع الوقف والتنمية

إن العلاقة بين التنمية بأبعادها وأشكالها، ونظام الوقف في أهدافه المتجددة في ظل تغير ملامح العلاقة بين المجتمع والدولة، وظهور أهداف ومقاصد جديدة للوقف، وأهداف وغايات مستجدة للتنمية بعد إشراك المجتمع المدني، وأصبح الوقف قطاعا ثالثا مما ييسر ربط العلاقة بين الوقف والتنمية؛ والرابط القوي بين التنمية والوقف في كون الوقف ينهض بجميع مجالات التنمية، العلمي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مما يعطي للوقف دورا رياديا في التنمية بجميع أشكالها وأنواعها ومجالاتها.

1.2. الوقف عملية تنموية:

1.1.2. الوقف والتنمية متلازمان:

أولا- مضامين الوقف تنموية: النظام الوقفي يحتوي على مضامين، وذلك من خلال مصدر العملية الوقفية ومنشأها والجهات المستهدفة منها وأهدافها، يجعل العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية متلازمين[55] ويتضح التلازم بين التنمية والوقف في تحويل أموال الوقف من الاستهلاك نحو الاستثمار، فالوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية سواء لتنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع

عوائده على مستحقيه، وبالتالي لابد من الاهتمام به وحفظه وتنميته[56].

ثانيا- الدور التنموي للمؤسسة الوقفية: إن المؤسسة الوقفية يمكن أن تقوم بنفس الأعمال[57]المخصصة لأعمال التنمية في المجتمع وبأكثر كفاءة وفاعلية, فالعملية التنموية المستهدفة من الأوقاف تتصف بالديمومة والاستمرار، حيث تتفوق مؤسسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل موردا منتظما يفي باحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بدرجة قصوى[58]، وذلك بإحداث أساليب وصيغ جديدة للمال الوقفي تبعث على استعادة الوقف لدوره الايجابي في تقديم خدمات تنموية للمجتمع مع المشاركة المنظمة وتوزيع موارده على المستفيدين، بما يحقق الفائدة الواسعة والمشاركة المجتمعية[59]في الإشراف على شؤون التنمية.

ثالثا- الوقف عملية تنموية متكاملة: يبرز من مضمون الوقف وحقيقته الاقتصادية أنه عملية تنموية متكاملة ومجالات الوقف رحبة للمساهمة في عملية التنمية وتمويلها، وله تأثير اقتصادي بعيد المدى، إذا أتيحت الفرصة للوقف وتوفرت له المرونة الإدارية تنظيميا وتشريعيا، وذلك بربط المشاريع الوقفية بخطط التنمية المعتمدة من الدولة، شرط أن لا يؤثر على استمرارية أصول الوقف أو يؤدي إلى تراجع عوائده،

فالوقف ثروة استثمارية متجددة ونامية، ويعد ثروة إنتاجية تدعم الاستثمار ويحد من تعطيله عن الاستغلال، ويعتبر الوقف تراكما استثماريا يتزايد طرديا وفق الزمن، حيث تضاف أصول وقفية جديدة إلى الأوقاف القائمة والموجودة، وهذا ما يؤكّد عليه كثير من علماء التنمية الذين يؤكدون على وجوب تكوين تراكم رأس مالي لبعث عملية التنمية في الشق الاقتصادي(60)، وهو الدور نفسه الذي يستطيع أن يقوم به الوقف بكل فاعلية من خلال المساهمة في تمويل التنمية ومحاربة الاكتناز للمشاركة في النشاط الاقتصادي بدلا من بقائه مجمدا أو محتكرا.

والوقف صدقة تطوعية يسهم في تحرير رأس المال النقدي والعيني، ليتحرر الواقفون ويجعلهم يدفعون الصدقات للمشاركة في تنمية المجتمع لابتغاء الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

2.1.2. الربط بين الوقف والتنمية بأنواعها:

علاقة الوقف بأنواع التنمية تتضح من خلال الاعتبارات التالية:

أولا- التنمية عملية مستمرة: تعد التنمية بأنواعها الشاملة والمستدامة والمحلية عملية مستمرة تهدف إلى تحريك الإمكانات المتعددة الجوانب، لحصرها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغيير وبناء دعائم

الدولة العصرية، من خلال التكافل الاجتماعي لتجسيد الخطط التنموية[61]في مشاريع تؤدي مخرجاتها إلى إحداث التغييرات المطلوبة، إلا أن تقرير أفريل1981م والذي جاء بعنوان اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة المعروف أيضا بتقرير -بروتيت لاند- تبنت مفهوما جديدا للتنمية، وقد أحدث نقلة نوعية لمفهوم التنمية حيث أخذ حق الأجيال القادمة في العيش الكريم على غرار الأصول الحاضرة، وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة والتي تطور مفهومها أيضا وهذا ما يهدف إليه الوقف تماما[62].

ثانيا- التنمية البشرية المستدامة: الهدف من التوجه العالمي نحو التنمية البشرية المستدامة، هو تلبية الحاجيات التنموية للإنسان، ومنع حدوث أضرار سلبية تنعكس على البيئة، بتوجيه الاهتمام إلى أبعاد متعددة للتنمية تتجاوز التنمية الاقتصادية إلى الأبعاد الاجتماعية والبيئية بهدف الوصول إلى تحقيق تفاعل ثلاثة عوامل أساسية في عملية التنمية هي الاقتصاد والمجتمع والبيئة [63].

وأكد التقرير الأممي إلى أنه ينبغي إدماج المرأة والأطفال في نسيج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية لمراعاة حق الأصول الحاضرة والقادمة وأهم ما يميز التنمية المستدامة، عنصري الزمن والمستقبل بينما المفاهيم التنموية السابقة تركز على الاستهلاك

الحاضر ولا تراعي احتياجات الأصول القادمة [64]، إلا أن التقرير الأممي ينبغي تكييفه بما لا يتعارض مع قيمنا خاصة إدماج المرأة في التنمية.

ثالثا- التنمية عملية متكررة ومتجددة: والتنمية المستدامة عملية حركية مستمرة متجددة تبحث عن موارد جديدة وبدائل جديدة في عملية واعية تعتمد ترشيد الموارد وتبتعد عن الإسراف والتبذير، مما يقرب التنمية إلى التشابه الواضح بين هذا المفهوم وبين التنمية والمنهج الإسلامي الذي يحذر من التبذير ويصفه بأبشع توصيف كون المبذرين إخوان الشياطين، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: 26-27].

وركزت الأمم المتحدة على ترويج مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم يعطي الأولوية إلى الاهتمام بالفقراء، وضمان حقوق الأصول القادمة وإتباع أنماط تنموية مناسبة وملائمة للبيئة، وهو مفهوم يتطابق ومفهوم الوقف كفكرة تنموية وثروة مستدامة[65]، ومع ظهور ثروات ضخمة كالبترول والمعادن النفيسة في العديد من الدول الإسلامية, تصبح فكرة تحقيق الاستدامة في التنمية ملحة, لأن تلك الثروات لن تستمر بهذه الوفرة بل سوف تؤول إلى الزوال أو النضوب

لذلك فإنه من الضروري اغتنام الفرص وتحويل بعض من تلك الثروات الضخمة إلى أوقاف تخدم أهداف التنمية، ومعاني الاستدامة والتنمية في الوقف بارزة، إذ أنه لا يقتصر على الجيل الحاضر بل يستهدف الأجيال اللاحقة[66].

فنطاق الوقف يشمل الأصول القادمة كالوقف الذري الذي يحقق حاجات أولاد الأولاد إلى أجيال وهذا المفهوم رابط قوي بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الاستدامة والربط بين الأصول[67]، بشرط ضمان أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما وقفت له، وبالتالي تظل أملاك الوقف تنتقل من جيل لآخر لينتفع الكل بها دون نضوب بل أنها تنمو مع الزمن وتزيد[68].

3.1.2. علاقة الوقف والتنمية المستدامة: أهداف الوقف وعناصره الأساسية وأبعاده، تجعل العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرين متلازمين، ومن تلك العناصر والأبعاد[69]:

أولا- البعد التكافلي: من بين ميزات التنمية أنها تتوجه إلى تلبية احتياجات الشرائح المعوزة في المجتمع، وهو الهدف المركزي للوقف حيث يستهدف الفقراء والمساكين والأيتام والضعفاء وأبناء السبيل

والمعوقين والذين أغرقتهم ديونهم من الغارمين حيث تضمن لهم الحاجات الأساسية من طعام ومسكن وتعليم.

ثانيا- البعد المواردي الطبيعي: الوقف يعيد توزيع الدخل ويطور من البنية التحتية للاقتصاد ويوفر القروض للنشاطات الإنتاجية المهمة، هذا دليل جوهري على اهتمام الوقف باستثمار الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين فئات المجتمع، ونفس الدور تؤديه التنمية بما يحقق بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي.

ثالثا- البعد التكاملي: التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي يشتركان باهتمام كل منهما بأبعاد تتعلق بحياة الإنسان كالبعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني، كما أن جميع الأبعاد بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض بل كل الأبعاد متشابكة[70].

رابعا- البعد القيمي: اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع بتمويل المساجد والمدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على أسباب الانحراف، وهو ما تستهدفه التنمية من خلال خططها التثقيفية والتعليمية.

خامسا- بعد العدالة الاجتماعية بين الاجيال: كما تسعى الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي لتحقيق التكافل والتضامن بين مكونات المجتمع بتوفير الموارد المالية الثابتة والدائمة لتلبية حاجات المجتمع بالمساواة بين الأجيال في الزمن الحاضر والمستقبل، والإنصاف بين الأصول الحاضرة واللاحقة هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي، وهو عين العدالة الاجتماعية، كما هو مرتبط بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة[71].

2.2. الطبيعة التنموية للوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية:

التنمية المحلية تقوم على مشاركة المجتمع مع الدولة في النهوض بالمجتمع وتطويره في مختلف المجالات الاقتصادية والتعليمية والبيئية والاجتماعية ويقوم الوقف بدور تنموي، ولتوضيح العلاقة بين الوقف والتنمية، فإنها تبرز من خلال إسهاماته عبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية.

1.2.2. دور الوقف في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يستطيع الوقف أن يعزز الموازنة العامة للدولة ويتكفل بالنفقات التي تثقل ميزانية الدولة، كما يقوم الوقف بترقية العملية الإنتاجية ويسهم فيها، فيدعم التنمية ويوفر مناصب الشغل من خلال المؤسسات التي ينشئها[72].

ويخفف من عجز الموازنة وينشط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية كما أن للوقف دورا في توفير الأمن الغذائي[73].

وللوقف دوره في تخطيط المدن وإنشائها وفي توزيع الثروة وتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء، وتقليص الفجوة بين فئات المجتمع، ويسهم الوقف في توفير التعليم المجاني للفقراء، من خلال المدارس التي وقفها المسلمون[74].

أولا- دور الوقف في المجال الاقتصادي: يساهم الوقف في حفظ الأصول الموقوفة من الاندثار، فهو يستهدف تحقيق النمو الاقتصادي والرفاهية للأفراد، إن للوقف مضمونا اقتصاديا يحرك رأس المال والثروة الوطنية، ويجعلها مستمرة ويحبسها للانتفاع الاقتصادي وهو يهدف إلى توليد وتثمين الدخل ومضاعفته.

كما يساهم الوقف في معالجة أهداف التنمية [75] بتوفير الحاجات الاقتصادية لأفراد المجتمع في الحاضر والمستقبل، كما يمكن إبراز أثر الوقف في المجال الاقتصادي، من خلال أنشطته المتنوعة، وآثاره المتعددة.

ثانيا- دور الوقف في العمليةِ الإنتاجية: الوقف يسعى إلى استثمار المال الموقوف واستغلال الأصول الوقفية في مشاريع ذات منفعة عامة وتعتبر النشاطات الاستثمارية والإنتاجية والعُمرانية، من أسس بقاء

الوقف واستمراره، حيث أن الوقف يُساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي.

والوقف يخرج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اقتصادي اجتماعي طويل المدى.

كما يخفض الوقف من مشكلة الفوارق بين الطبقات والوقف من سماته أنه يقوم بتوزيع الموارد على جهات اجتماعية معينة لسد حاجياتهم، والارتفاع بمستوى معيشة الفقراء وكفاية حاجاتهم، مما يحولهم إلى طاقات بشرية منتجة[76].

2.2.2. دور الوقف في توفير الغذاء والحاجات الاستهلاكية:

يتأتى دور الوقف الاسلامي بتخصيص عوائد الوقف للطلبة والمرضى والمحتاجين، ومن إجراء رواتب على الوظائف المختلفة للقائمين على الوقف، فإن له الأثرُ الواضحُ في ترشيد الإنفاق الاستهلاكي.

أولا- الإنفاق الخدماتي والاستثماري: ويتمثل في الإنفاق على إنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور والجامعات إضافة إلى إقامة الأسواق، والمشاريع الاستثمارية في الفلاحة والعقار والتجارة بإنشاء مستثمرات فلاحية ومصانع وتأجير المحلات التجارية، والمواصلات

وكراء الآلات والتجهيزات مما يسهم في تشجيع النشاط الاقتصادي[77].

ثانيا- توفير التمويل الذاتي: يقوم الوقف بتوفير الموارد، كما يغطي كثير من النفقات، مما يخفف الأعباء التي تواجه الحكومات في ميزانياتها، حيث لا تلجأ الى لقروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط الاقتصادية والسياسية، حيث يعمل الوقف على تدعيم الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بالكثير من النفقات في شتى المجالات التعليمية والاجتماعية[78].

3.2.2. دور الوقف في التقليل من مشكلةِ البطالة وتنمية رأس المال البشري:

يستجيب الوقف الى لطلب على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما توظفه المؤسسات الوقفية من الشغيلة، ويقوم الوقف بتطوير المِهن والمهارات لما يتطلبه من تقنيين وتنظيم، وطاقة بشرية مهنية للقيام بالأعمال في المؤسسات الوقفية، مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية، والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، كما يعمل الوقف على توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة[79]، ويعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم

الأساسية، هذا ما يؤدي الى الرفاهية لهذه الفئات من المجتمع، مما يضاعف من إنتاجيتهم الاقتصادية[80].

3.2. دور الوقف في المجال الاجتماعي والثقافي والحضاري:

الوقف من أرقى وأشرف الأعمال الاجتماعية، إذ يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي والالتزام الأخلاقي، بدوافع أخلاقية وإنسانية وعقدية، وشكل الوقف في مراحل الحضارة الإسلامية عنصرا ثابتا في معالجة ضغوط اجتماعية كثيرة.

1.3.2. مساهمة الوقف في مجال التنمية الاجتماعية:

يوفر الوقف المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، بما يقدمه للفقراء من دعم يساعد على الرفع من مستوى حياتهم الاقتصادية؛ بما يحققه الوقف من إيقاظ للروح التكافلية مما يعمل على تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع[81].

أولا-الوقف يشجع التكافل الاجتماعي: مجال التكافل في الوقف جلي بما يقدمه من مساعدات لأفراد المجتمع ولما يوفره من تحقيق الأمن الاجتماعي، ويعززه بمحاربته للفقر ومظاهره، مرسخا مبدأ العدالة

الاجتماعية ويجعلها في شكل مستدام، بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع[82].

ثانيا- مساهمة الوقفِ في توسيعِ الطبقة المتوسطة في المجتمع: دائرة الطبقة الوسطى هي أوسع الدوائر في الدول المستقرة مما يستلزم من كل دولة العناية بهاته الطبقة والمحافظة على توازنها وتماسكها، وقد يساعد الوقف الإسلامي في توسيع دائرة هذه الفئة باعتبارها استقرار أي مجتمع، وأوسعها ثقافة وتعلما، وقد يؤدي اضطرابها وتخلخلها بالمجتمع إلى التخلف والاضطرابات الاجتماعية والمظاهر السلبية، كانتشار الفقر والبطالة والعنف واللصوصية وانتشار الآفات الاجتماعية والاقتصادية [83].

إن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت طرحت مشروعات متقدمة جدا في التكافل، مشروعات اجتماعية، كمشروع إصلاح ذات البين، للتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع وقف الوقت، لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع زادي من يدي، للحد من البطالة، مما يرسخ ثقافة التطوع الفردي[84].

ويساهم الوقف في تحقيق الاستقرار في المجتمع ويوسع دائرة التراحم بين أفراده، ويحفظهم من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تطغى فيها الروح المادية، مما يؤدي إلى صراعات طبقية

بين فئات المجتمع، والوقف يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع، ويشعرهم بأنهم جسد واحد، بما يشيعه من تكافل.

2.3.2. دور الوقفِ في مجالات التنمية الأخرى:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف، فالوقف يعتبر تمويل واستثمار، فالوقف كتمويل كونه مالا يتم تسبيل منافعه على أعمال البر والخير، فهو مصدر تمويلي استثماري بما يدره أصل الوقف من إيرادات توجه نحو أعمال البر والخير[85].

أولا- الوقف استثمار: الوقف كاستثمار، لأن واقفه يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف وتنميته وما يستهلك منه الا الريع فقط، وهو استثمار أيضا لمن يريد الحصول على أجر الصدقة الجارية.

ثانيا- دور الوقف في الجانب الديني: يوفر الوقف الطرق المناسبة لنشر الإسلام والدعوة اليه، كما يظهر في إنشاء المساجد وتوفير مستلزماتها، حيث لا يزال الوقف هو المصدر الرئيسي في تشييد المساجد، كما تعد المساجد من أهم المجالات التي نالت إنفاق وتمويل الواقفين بسخاء.

ثالثا- دور الوقِف في الجانِب الصحي: يسهم الوقف في إيجاد بيئة صحية لأفراد المجتمع، بحيث يكاد الوقف أن يكون المصدر الأول للإنفاق على المستشفيات في بعض البلدان ففي أمريكا يغطي بما نسبته 56%، حيث يذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي كان ثمرة من

ثمرات الوقف والمتمثل في التبرعات، وكان له الفضل الكبير في مجالات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية[86].

رابعا- دور الوقف في الجانِب التعليمي والثقافي: الوقف يدعم المنشآت العلمية من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى الرفع من كم المتعلمين والرفع من درجة التمدن في المجتمع، ويمول الوقف جميع التخصصات المتنوعة [87] كالكيمياء والطب والهندسة والصيدلة والتكنولوجيا وتخصيص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة بحسب أهميتها[88].

3.3.2. دور الوقف في التنمية الحضرية:

الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تسير الأنشطة في المجتمع هي مشروعات البنية الأساسية، حيث كان للأوقاف دور بارز في شق الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات للمسافرين، كحفر الآبار وبناء إقامات ونزل للإيواء، وإطعام المسافرين، وتزويد الناس بالماء الشروب، ويعمل الوقف على إنعاش المناطق الريفية التي ينقصها النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي بتشييد منشآت اقتصادية واجتماعية وقفية.

كما يلاحظ أن التنمية والوقف تتعانقان في الأهداف وتشتركان في المجالات التي تمولا نها وإن عوائد استثمار أموال الوقف وتنميتها

تعتبر رافدا متجددا لتمويل مستمر مجموعة واسعة من المشاريع ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات استراتيجية كالصحة والتعليم وتوفير الحاجات الأساسية لمعوزي المجتمع، مما تنعكس على مستوى النشاط الاقتصادي والميزانية العامة للدولة وتوزيع الثروة والدخل في المجتمع، كما يظهر أثرها على التنمية البشرية التاي تستهدف الإنسان كعامل ناشط ومستفيد من التنمية.

ويثير النشاط الوقفي حراكا اجتماعيا في المجتمع، ويبدو أن الوقف لعب دورا جادا في اقتصاديات الكثير من البلدان، وساهم في ازدهارها وتطويرها، وشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي جميع مجالات التنمية، مما يتحتم على مجتمعاتنا المحلية وخاصة الإدارية منها أن تدمج الوقف في برامجها التنموية، وأن تبتعد المجالس المحلية عن البيروقراطية الإدارية وترتقي إلى الاستثمار المحلي بالوقف[89].

3ـ استثمار أموال الوقف ودوره في التنمية.

المرحلة الأخيرة من تطور الوقف وهو العصر الحاضر انتقل من مقاربة فقهية إلى مقاربة اقتصادية ومن أرقي نشاطاته الاقتصادية الحديثة الاستثمار، والوقف بإمكانه أن يسهم في الاستثمار من عدة وجوه فيمكن الاستثمار في أصوله المالية أو في منتجاته أوفي منافعه وريعه، ومن القواعد الفقهية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الاستثمار للأموال واجب كفائي على الأمة، بحيث تقوم بنشاطات استثمار من شأنها أن توفر الأموال، وفرص التشغيل، مما يحقق حد الكفاية للجميع.

ومن المقاصد الكبرى في الشريعة حفظ المال، ويتحقق باستثمارها وتنميتها كما أن من مقاصد الشريعة تعمير الأرض على ضوء المنهج تاربني، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود: 61].

1.3. مفهوم الاستثمار ومشروعيته:

1.1.3. دلالات الاستثمار ومعانيه في اللغة:

أولا- الدلالة اللغوية: مصدر استثمر يستثمر، بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وله عدة معان: منها ما يحمله الشجر وينتجه، ومنها الولد حيث قيل: الولد ثمرة القلب، ويقال: لأنواع المال، ثمر -بفتح

الميم - الشجر ثمورًا؛ أي أظهر ثمره، كما يقال، نضج الشيء وكمل، ثمر[90].

ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجته[91].

يقال: استثمر المال وثمّره -بتشديد الميم-أي استخدمه في الإنتاج[92].

وأما الثمرة فهي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وجمع الثمرة: ثَمَر -بفتح الثاء والميم-وثُمر-ضمهما-ثمار وأثمار [93]. "الثمر: حملا لشجر، وأنواع المال والولد: ثمرة القلب.

وفي الحديث: "إذا مات ولد العبد المؤمن قال الله للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم..."[94]

قيل للولد" ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأب"[95].

2.1.3. مادة ثمر في القرآن والسنة وإطلاقات الفقهاء:

أولا-مادة ثمر في القرآن: في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنعام: 99]

أي انظروا إلى ثمار تلك الأشجار والنباتات، حيث يحمل ذلك عجائب قدرته.

ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: 128]

وفي هذه الآية وآيات أخرى أسند الله تعالى الإثمار إلى الشجر والنبات، مما يدل على أهمية العناية بالسنن والأسباب الظاهرة التي لها تأثير على النمو، والثمر والنضج مع أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى، ولذلك أكد هذه الحقيقة في آيات أخرى فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 22].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: 126].

ويلاحظ حذا أن القرآن الكريم أطلق -في الغالب- الثمر أو الثمرة، أو الثمرات على ما تنتجه الأشجار والنباتات.

مثل قوله تعالى:﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: 155].

ولم يطلق على ما تنتجه التجارة من أرباح إلا إذا عَمَّمْنا المراد بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: 57].

ثانيا-مادة ثمر في السنة: وقد وردت هذه الكلمة أيضا في السنة كثيرا وهي لا تعدو معانيها عن ثمار الأشجار والنباتات، منها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو"(96).

ثالثا- لفظ التثمير في اطلاقات الفقهاء: من أقوال الفقهاء: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه والسفيه هو غير ذلك.

قال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط"(97).

ومقاربة الفقهاء للتثمير تقترب من مدلول الاستثمار في علم الاقتصاد، فالاستثمار بمعناه الاقتصادي، لم يرد في المراجع اللغة كلسان العرب والقاموس المحيط، ورد في المعجم الوسيط المعاصر: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات(98).

3.1.3. حكم الاستثمار:

أولا-مفهوم الاستثمار في الاستعمال الفقهي والاقتصادي: الاستثمار في اللغة يعني "طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء أي ما تولد عنه. وأثمر ماله أي كثر. والفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة "التثمير" فيقولون ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه"[99].

وقد استعمل الفقهاء هذا لفظ الاستثمار عندما يتحدثون عن استنباط الأحكام من الخطاب الشرعي [100].

ويستعمله الاقتصاديون اليوم في عملية ترويج المال في مشاريع اقتصادية تدر الربح، وقد أخذ الفقهاء بهذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى، ولكن بضوابط شرعية معلومة[101].

ثانيا-الحكم العام للاستثمار والاستدلال له: انطلاقا من كون أغلب أحكام الوقف اجتهادية تعود إلى تحقيق شرط الواقفين ومصلحة المستفيدين ولهذا نكتفي بالحكم العام للاستثمار إذا ثبت أنه يحقق أهداف وأغراض الوقف.

1- **وجوب حفظ المال:** إن النصوص الشرعية أشادت بأهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي

ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق [102].

كل ذلك يؤشر إلى ضرورة العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على البناء والمعرفة والتطور والنهضة الحضارية، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال.

يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 05].

قال الإمام الرازي: "اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال"[103].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، وقال أيضا: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 06]

ثم قال الإمام الرازي: "وقد رغب الله تعالى في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد ذلك؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال... ثم قال:

وإنما قال (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال..." [104].

2-وجوب تثمير المال البالغ نصاب الزكاة: ومن الأدلة المعتبرة على ذلك أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلى التجارة، لأنهم إن لم يتاجروا فيها تأكلها الصدقة والنفقة، وهذا ما يؤيده الفكر الاقتصادي الحديث، حيث يفرض أنواعا من الضرائب لدفع أصحاب الأموال إلى عدم اكتنازها[105].

3-وجوب تثمير أموال اليتامى: عن أنس بن مالك قال: أن عمر بن الخطاب قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[106].

في شرحه لحديث الموطأ قال الباجي: "قوله اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم."[107]

قال الشيخ القرضاوي: "إن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة "فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها، ثم ذكر "أنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على إيجاب التثمير وتحريم الكنز"[108].

والغرض من تحريك أموال الأيتام والاتجار فيها حتى لا تأكلها الزكاة أو بمرور الوقف تنقص قيمتها عند التضخم وارتفاع الأسعار.

4-**مقصد حفظ المال يتحقق بتثميره:** ومن المقاصد الكبرى في الشريعة الحفاظ على الأموال، ويتحقق عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصد الشريعة تعمير الأرض على ضوء منهج الله تعالى، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 61].

فقال المفسرون: "معناه أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار"[109]، وكذلك من مقاصدها الاستحلاف ومن مقتضاه القيام بشِؤون الأرض وتدبيرها وتعميرها، ويتحقق على الوجه الأكمل عن طريق الاستثمار الذي يولد الثروة التي تعين على إعمار الأرض.

5-ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: ومن القواعد الفقهية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتوفر الأموال وتشتغل الأيادي ويتحقق حد الكفاية للجميع وقد يتحقق الاستغناء [110].

ويحق التساؤل في وجوب الاستثمار على الفرد إذا كان له فائض مالي، فالذي يقتضيه المنهج الإسلامي في أن المال مال الله تعالى، وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة، مما يجب عليه أن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه، أو عن طريق المضاربة والمشاركة، وأنه ينبغي استثمار أمواله حتى لا يعطلها عن أداء دورها في تحريك العجلة الاقتصادية التي تعود بالفائدة العامة على المجتمع [111].

3.1.3. أهمية التفرقة بين تمويل الوقف والاستثمار في الوقف:

وهذا ما عبر عنه الباحث عمر محمد عبد الحليم عندما بين الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف على قدرة الوقف على الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه بالتجديد أو استبداله بوقف آخر بالإحلال وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل[112]، واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال

الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولا والقول الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء الوقف والإضافة إليه والمحافظة عليه[113].

وأهمية التفرقة بين تنمية الوقف والاتفاق على زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية للوقف واستغلاله من خلال الإنفاق واستعمال ماله في تحقيق أغراضه وأهدافه. ويمكن النظر إلى مؤسسات الأوقاف علي أنها مؤسسات اقتصادية ذات شخصية معنوية مستقلة تهدف إلي إدارة أموال الوقف نيابة عن الواقفين، وأنها من منظمات الأعمال لديها عناصر رئيسة وهي [114]:

- مصادر التمويل وأوجه استخدامها.
- إيرادات ونفقات ومصارف الوقف الجارية.
- تيسير الرقابة على أموال الوقف عن طريق الحكومة.

2.3. صور استثمار أموال الوقف وريعه:

لمعرفة الصور التي ينمى فيها المال بواسطة الاستثمار نحدد المفهوم الاقتصادي للاستثمار.

1.2.3. التعريف الاقتصادي للاستثمار واستثمار الأصل الموقوف:

أولا-التعريف الاقتصادي للاستثمار: المراد باستثمار أموال الوقف: " تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا"[115]. وهو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص استثمار الأموال الوقفية، حيث وضح المقصد من استثمار أموال الوقف وحدده في تنمية الأصول وما ينتج عنها وقيده بأن تكون الوسائل شرعية [116].

الصور التي ينمى فيها المال بواسطة الاستثمار متعددة بحسب تنوع أصول الأموال الموقوفة، ويمكن بيان أهم تلك الصور فيما يأتي:

ثانيا-استثمار الأصل الموقوف: بحسب هدف الواقف نفسه يستثمر الأصل الموقوف على الصور الآتية[117]:

1- الأصل الموقوف المحدد الغرض بالانتفاع المباشر بالعين الموقوفة من طرف الواقف: وقد جاء في توصيات منتدى الوقف الأول "يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارا أو منقولة مالم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها"[118]، وهو ما أكد عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[119]، وهو وقف لا يمكن استثماره لأنه يخل بشرط الواقف وهو الانتفاع بالشيء الموقوف بصفة مباشرة، وإنما يمكن تمكين المستفيدين من استغلاله ومن الانتفاع بالشيء الموقوف

مباشرة؛ حسب شروط الواقف[120]وهذا مثل: المسجد للصلاة، والدار للسكنى، والمقبرة للدفن[121].

2- صيانة العين الموقوفة وعمارتها تكون من المال الذي اشترطه الواقف[122]، جاء في أسني المطالب: "فصل: نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه، وعمارته من حيث شرطت؛ أي شرطها الواقف من ماله"[123]وإن لم يشترطها فالأقرب أن تكون على المستحقين المعينين، لأنهم ينتفعون بالأصل الموقوف ويستغلون غلته فوجب إصلاحهم حتى يستمر ريعه[124]، إعمالا لقاعدة "الخراج بالضمان"، وإذا امتنع من له حق السكنى عن الصيانة فإن القاضي يتدخل ويؤجرها ويعمرها بدخل الإيجار، جاء في درر الحكام: "ولو أبى؛ أي المعين عن عمارة الوقف أو عجز عنها عمرها لحاكم بأن آجره وعمره بأجرته فرده إليه؛ أي الموقوف عليه"[125].

وذهب الإمام السرخسي إلى أن: "من وقف داره للسكنى فالعمارة على من له السكنى لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه، "فإن امتنع، من العمارة ولم يقدر عليها بأن كان فقيرا، آجرها القاضي وعمرها الأجرة"[126].

ويؤكد هذا صاحب الكشاف "فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته بيع الوقف وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا للضرورة إن لم تمكن إجارته"[127].

وإذا كان مطلقا كالمساكين فالصيانة في هاته الحالة على بيت المال. وأما لو ذهبت للموقوف منفعته وأصبح لا مردود له، فللناظر استبداله بأصل آخر يستمر به شرط الواقف وهدفه، وذلك وفق المقاربات الفقهية في مسألة الاستبدال والتي فصل فيها سابقا.

وإن توفرت ربوع من أوقاف أخرى تتحد معها في الغرض فيعمر منها.

وقد ذكر متأخرو المالكية وغيرهم بجواز استعمال ما توفر ريع أوقاف أخرى تشارك في أوجه البر وبصرف الأموال المرصودة لوجه من أوجه البر في غيره من الوجوه إذا بانت مصلحة راجحة [128].

2.2.3. العين الموقوفة للاستغلال وصرف ريعها حسب شرط الواقف:

من أولى الواجبات التي يقوم بها من يتولى الوقف؛ هي عمارة الوقف وصيانته[129] في حالتي شرط الواقف أو لم يشترط[130]. قال الإمام النووي رحمه الله: "وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات"[131].

ناظر الوقف يتصرف في الوقف لأنه وكيل للواقف، أكده أبو يوسف، أو وكيل عن الفقـراء أو الموقوف عليهم كما ذهب إليه محمد[132] رحمه الله، ويضمن بالتقصير والتعدي ، وتصرفه مرتبط بالمصلحة، جاء في الأشباه والنظائر: "تصرف القاضي في ماله فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح"[133]. أغلب الفقهاء يخولون للناظر العمل لمصلحة المستحقين ولو اضطر لتغيير الوقف وإجراء تعديلات عليه لتحقيق مضاعفة النفع لهم، وهذا ما أكده صاحب الإسعاف: "وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة، لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون لاستغلال بهذا أنفع للفقراء"[134].

وتنمية الوقف وتثميره، يحقق به الناظر قصد الواقف، بحبس الأصل عن التصرف وتحصيل الريع وصرفه لمستحقيه، وهذا باستغلال الأصل، وهو ما يحقق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للوقف [135].

ولجواز الاستثمار في مثل هذه الحالات قد يستأنس له بما يأتي:

وقول الفقهاء باستثمار أموال الزكاة [136]، وبما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة إذ أشار إلى جواز توظيف أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية والتي تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة، أو تتبع الجهة الشرعية المتكفلة بجمع الزكاة وتوزيعها، على أن تلبي الحاجات الفورية للمستحقين، وأن تتوفر الضمانات الكافية لتلافي الخسارة [137]، والزكاة أخص من الأوقاف لأن مصارفها محددة بينما الوقف يكون في الغالب على جهات بر عامة فإذا جاز استثمار أموال الزكاة فإنه يجوز في الوقف من باب أولى [138].

ومذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر[139]من الحنفية[140]بجواز وقف النقود للمضاربة والسلف[141] وتكون في هذه الحالة، نفقة الوقف ومؤنته من ريع الوقف وغلته على القول المشهور من أقوال العلماء [142].

3.2.3. اشتراط الواقف استثمار الأصل بجزء من الريع:

فإن مثل هذا الشرط معتبر شرعا ولا يتعارض مع مقتضى الوقف وفقا لاشتراطات الواقفين [143].

ولجواز ذلك يمكن الاستئناس بما يأتي:

أن هذا الاشتراط يشبه الاستبدال الذي للواقف أن يشتراطه، وقد أخذ بذلك معظم الفقهاء إذا كانت مصلحة الاستبدال راجحة.

جوز الفقهاء استثناء الغلة من الوقف لينتفع بها الواقف أو من أراد[144]، فإذا جاز للواقف استثناء ما لا يعود بالمصلحة من الوقف على الغاية الموقوف من أجلها المال، فاستثناء جزء من الريع من باب أولى، ويصرف في تنمية وزيادة الأصل الموقوف [145]مما يعود بالنفع على الوقف والمستفيدين منه.

وقد نص منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في قراراته وتوصياته: "يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه"[146]. وهو ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره: "يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل"[147].

3.3. استثمار ريـــع الوقف:

1.3.3. تعريف الريع لغة واصطلاحا:

الريع: بفتح الراء النماء والزيادة [148]، ويقال الغلة [149].

وفي الاصطلاح: يقصد به ما تخرجه الأرض من زرع وما تحمله الأشجار من ثمر وما يكون من كراء الحيوان والعقار[150].

ويراد به في الوقف الإيرادات الناتجة عن استثمار واستغلال الأصول الوقفية سواء كانت عقارا أو نقودا أو أوراقا مالية أو غيرها، من الأموال[151].

2.3.3. حالات استثمار ريع الوقف:

والكلام عن استثمار الريع يتضمن الحالات التالية:

أولا: ألا يشترط الواقف الاستثمار من عدمه: فالوقف خال من أي قيد في هذه الحالة لا شرط للاستثمار.

ثانيا: الأوقاف القديمة التي ضاعت حججها الوقفية ومعها شروط الواقف[152]، فالحالتان متشابهتان:

الأولى: خلت من أي قيد أو شرط يقيد استثمار الأصل الموقوف، وأطلق الواقف، من دون أن يشترط الاستثمار من عدمه سواء كان الاستثمار بجزء من الريع أم بأي مصدر تمويلي آخر[153].

والثانية: لم تعد شروط الواقف معروفة لاندثارها فهي تشبه الحالة الأولى[154].

والذي يبدو في الحالتين في الاستثمار ومن عدمه، هو تطبيق لمبدإ المصلحة، وحين تكون المصلحة راجحة للوقف، يرجح جانب الاستثمار، وهو أمر مقبول في كلا الحالتين، وقد استدل فضيلة الشيخ ابن بية لهذا الاختيار بما يأتي[155]:

- في استثمار أموال الوقف تعتبر المصلحة الغالبة، التي تمليها الاعتبارات الاقتصادية، وليس الحاجة والضرورة.
- القياس على جواز المضاربة في مال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، وقد سبق الإشارة إلى ذلك أو تنقص قيمتها بالتضخم أو تغيير الأسعار واستثمار الزكاة واستثمار أموال الوقف من باب أولى[156].

يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله [157]، وهذه الأقوال تؤشر إلى جواز استثمار الأصل الموقوف تحقيقا لمصلحة الوقف.

والاستئناس بما فعله الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في أموال الغنائم، حيث لم يقسمها على الجند، وفضل استثمارها، من أجل تأمين موارد مالية ثابتة لبيت المال، كأرض السواد في العراق، وأراضي مصر والشام[158].

4.3. استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الريع والفائض من الغلة:

1.4.3. استثمار المخصصات في الوقف:

المخصصات في الوقف: هي الأموال المقتطعة من إيرادات الوقف مقابل استهلاك الأصول مخصص إعادة الإعمار، أو الصيانة، أو ديون الوقف على الغير ويشك في تحصيلها، أو الاستهلاك؛ وهي نسب معينة تقتطع من الريع وفق ما تقتضيه القواعد المحاسبية [159].

2.4.3. استثمار الأموال المتجمعة من الريع:

أما الأموال المتجمعة فهي ما تجمع من الإيرادات ولم تصرف لأحد الأسباب، والهدف من المخصصات اقتطاع أموال وتخصيصها للوقف تكفي لإصلاحه وصيانته، تحقيقا لمقصد الوقف القائم على تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة من أجل بقاء الأصل واستمرار ريعه، والأموال المكتنزة التي لم تصرف تلحق به، وكذلك ما في حكم الأموال المكتنزة، كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه؛ وهي بهذا تابعة للأصل وتأخذ حكمه أي حكم استثمار الأصل الموقوف[160]؛ وهو ما أقره منتدى قضايا الوقف حيث نص على جواز استثمار هذه المخصصات والريع المتجمع وإعطائه حكم الأصل[161]، كما نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه: "يجوز استثمار الأموال المتجمعة من

الريع التي تأخر صرفها...و يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الأعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى"[162].

3.4.3. استثمار الفائض من غلة الوقف:

يقصد بالفائض: هو ما بقي من ريع الوقف بعد توزيعه على المستفيدين وجبر النفقات والمخصصات[163]؛ لأن الأصل توزيعه على المستحقين حسب شروط الواقفين، وقد يحدث بسبب زيادة الريع ، أو انخفاض في عدد المستفيدين أو اكتفاء بعض الموقوف عليهم، أو انخفاض في التكاليف، فينتج عن ذلك فائض مكتنز ليس له مصرف لتوزيعه. فما إمكانية استثمار الفائض من الوقف بشراء أصول من نفس جنس الوقف، وتكون وقفا هي الأخرى، يصرف ناتجها على أغراض أصل الوقف؟ أو تصرف على جهات بر عامة أخرى وهل يعتبر استثمار للفائض؟

وتعرض بإيجاز مقاربات الفقهاء في المسألة:

رأي عند الشافعية أنه إذا كان الأصل الموقوف على المسجد دون غيره فإنه يجوز استثمار الفائض، حيث نصوا على أنه يجوز للناظر أن يتجر في فائص الوقف، إذا فضل من ريع الوقف مال إذا كان لمسجد; لأنه كالحر بخلاف غيره[164].

وسواء كان الوقف على مسجد أو غيره، يستثمر الفائض مطلقا ولا يصرف لجهات بر عامة، كما أنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلفا [165]، وإنما قد يشتري المتولي بالفائض، ويصرف ريعه على الموقوف عليهم، ولا يكون وقفا لجواز بيعه[166].

رأي منقول عن الإمام الغزالي[167] رحمه الله يرى: ولو كان الوقف على المسجد يستثمر الفائض فيشتري الناظر بالفائض عقارا وإذا رأى الحاكم وقفه على جهة فيكون وقفا، وقد اعترض المناوي[168] بأنه لا يصح لعدم تمام ملك الواقف، وحتى وإن قيل بتصور الوقف من غير المالك فإنه لا يصح إذ لا ضرورة إليه وبقاؤه على المسجد أولى[169].

وقد حكى الخلاف في المسالة بين فقهاء المالكية أبو عبد الله القوري[170]: إن المسألة فيها خلاف في قديما وحديثا، والذي عليه الفتيا، إباحة استثمار الفائض من الوقف، وهو مروي عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب[171]عن أصبغ وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ[172]، وعللوا لذلك، أن ما قصد به وجه الله، فإذا كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفرة، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالا ومآلا، فإنه يجوز أن ينتفع ببعضه[173].

وبالجواز أفتى ابن رشد[174] بإصلاح مسجد من فائض غيره من المساجد، وبهذا أخذ الأندلسيون بخلاف مذهب القرويين وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك أنه إذا منع الحبس حرم المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وتعرضت تلك الفوائض للضياع لأن إنفاقها في سبيل الله، أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه[175].

وجوز منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول استثمار الفائض من الريع بعد أن يوزع الريع على مستحقيه وحسم في المخصصات والنفقات [176]؛ وهو ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره: "يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات[177].

4.4.3. ضوابط استثمار أموال الوقف وشروطه:

أولا- ضوابط استثمار أموال الوقف: أغلب الصور التي وردت كان الاتجاه فيها القائل بجواز الاستثمار بارزا وجليا، وهذا لا يعني القول بجواز الاستثمار على الإطلاق ومن دون ضوابط، ومن تلك الضوابط الدقيقة [178]:

- أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا، فلا يجوز لمتولي الوقف إيداع أموال الوقف معاملات ربوية بقصد جني الفائدة والربح للوقف أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات تعاملاتها مشبوهة في تبييض الأموال أو تهر يبلها خارج الوطن للإضرار بالاقتصاد، أما الشركات التي أصل نشاطها مشروع وإنما تعرض لتعاملات مريبة عرضا وعطاء، فهذه يمكن أن تفحص فيها اللجنة الشرعية لهيئة الوقف أو أي جهة أخرى وتقضي فيه بحسب المصلحة [179].

- احترام شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تنمية واستغلال أموال الوقف، ولو شرط الواقف وجها استثماريا [180] معينا فوجب العمل به فشرط الواقف كنص الشارع[181].

- عدم المجازفة بأموال الوقف في المشروعات الغير مضمونة، التي لا يمكن توقع إيراداتها أو وضع الحماية لها.

- للتقليل من المخاطر العالية يفضل التنويع في المحفظة الاستثمارية[182].

- توثيق العقود والحصول على الضمانات الكافية بالاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية [183].

- الاجتهاد في اختيار صيغ الاستثمار الملائمة التي تجنبه المخاطر وبما يحقق مصالح الوقف.

- تحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية، من دون التضحية بالربح، لصالح الموقوف عليهم [184].

ثانيا- شروط استثمار أموال الوقف: بما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية فهي معتبرة لدى الفقهاء حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل، لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

- البحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة والأخذ بالحيطة والحذر لأموال الوقف وقد سبق أن مجمع الفقه الدولي أجاز لطرف ثالث ضمان سندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك [185].

- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار [186].

- التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

- مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، فتتعامل إدارة الوقف مع البنوك الإسلامية والشركات المستقرة والآمنة التي فيها قدر كبير من الضمان، ومن الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا وأقل خطرا هي الاستثمارات العقارية[187].

- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء ويدخل في المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالطرق السوية[188].

هوامش المقطع الأول:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (ص/ 724).

[2] مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة بدون طبعة ولا تاريخ، (ص/95).

[3] أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة (ص/95). الكفوي، أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ط/1- 2010 (ص/353).

[3] ينظر: الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط/1، 1983 (ص/ 108). والمناوي: محمد عبد الرؤوف، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تحقيق مركز الدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/1، 1418ه-1998م، (ص/ 711).

(4) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط/1-2008م، (ص/ 278).

(5) ينظر: روجي غارودي، حوار الحضارات، ترجمة عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة، ط/6-2007م (ص/ 44).

(6) ينظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/1- 1408 هـ - 1988 م، (201/1).

(7) نزيد حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص/ 278).

(8) عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تحقيق ودراسة أحمد الزعبي، دار الأرقم، ط/1 - 2004، (ص/431).

(9) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undo)، تقرير التنمية البشرية لعام 2000م، (نيويورك البرنامج 2000).

(10) المرجع نفسه، تقرير التنمية البشرية لعام 2000م.

(11)) ابن خلدون هو: عبد الرحمان بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي وتخرّج من جامعة الزيتونة، وليَ الكتابة والوساطة بين الملوك في بلاد المغرب والأندلس وفي مصر ولي القضاء المالكي، من مصنفاته المقدمة والعبر في اخبار العرب والبربر والعجم وملخص في المنطق وشرح متن البردة للبوصيري وفي رحمه الله سنة (1406م)، (ينظر في ترجمته: الزركلي، لأعلام، 3/ 330).

(12) أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف وإدارة التنمية في الوطن العربي وفي النظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، يونيو1997م، (ص/ 15-16).

(13) ينظر: السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، دراسة واقع مشاريع التنمية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة محمد

خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004، (ص/3). وموقع موضوع على موقع الألوكة، بواسطة: مجد خضر - آخر تحديث12:46، 05 أبريل2016

(14) عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، سلسلة عالم المعرفة (ص/133)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت – 1989م. ولخضر مرغاد وكمال منصور، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جام محمد خيضر- بسكرة- يومي 23/22 نوفمبر 2006 – (ص/ 2).

(15) عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية (ص/ 16). وكمال منصوري، التمويل بالوقف (ص/2). عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية الإسكندرية 2001، (ص/ 13).

(16) ينظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undo)، تقرير التنمية البشرية لعام 2000، (نيويورك البرنامج 2000).

(17) أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، الاسكندرية مصر 1999، (ص/34). وعبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية مصر-2001، (ص/12).

(18) ينظر: منال طلعت محمود، الموارد البشرية والمجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، (ص/ 33). وعثمان سراج الدين فتح الرحمن، نحو ضمان المشاركة الشعبية في التنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد343، بيروت، أيلول 2007، (ص/ 75).

(19) ينظر: مصطفى حسن علي، نقد مفاهيم المنظمات الدولية للتنمية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، مجلة دراسات عربية، العدد 6، دار الطليعة للطباعة، بيروت،1983، (ص/11).

[20] ينظر: أو كيل رابح ومسعد عبد القادر الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المحلية وقائع أبحاث ملتقى الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة مركز رماح الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ط/1- 2017، الوراق عمان الأردن، (ص/266).

[21]اخرجه البخاري, الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، إذا أكل منه، رقم،2320، (103/3). ومسلم، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم،1552، (1188/3).

[22] ينظر: عثمان سراج الدين فتح الرحمن، نحو ضمان المشاركة الشعبية في التنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد343، بيروت، أيلول 2007 م، (ص/ 75).

[23] ينظر: أوكيل رابح ومسعد عبد القادر الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المحلية، (ص/266).

[24] ينظر عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، مرجع سابق، (ص /13-14). وخزعل مهدي جاسم، العوامل الاستراتيجية في التنمية الاقتصادية، تجارب الدول الصناعية والدول النامية المصنعة حديثا، مجلة النفط والتنمية، العدد 2، بغداد، 1990، (ص/ 54).

[25] ينظر: كمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/9).

[26] ينظر: عبد اللطيف مصطفى وعبد الرحمن بن سانية، مكتبة حسن العصرية بيروت، ط/1-1435ه-2014م، (ص/22). علي صالح وجمال حلاوة، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق الأردن، ط/1-2009م، (ص/59-67).

[27] ينظر: خزعل مهدي جاسم، العوامل الاستراتيجية في التنمية الاقتصادية، تجارب الدول الصناعية والدول النامية المصنعة حديثا، مجلة النفط والتنمية، العدد 2، بغداد، 1990م- (ص/54).

(28) ينظر: كمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/ 10).

(29) ينظر: عثمان سراج الدين فتح الرحمن، نحو ضمان المشاركة الشعبية في التنمية، (ص/75).

(30) ينظر: عثمان سراج الدين فتح الرحمن، نحو ضمان المشاركة الشعبية في التنمية، (ص/75).

(31) ينظر: نفس المرجع، (ص/ 85).

(32) الأستاذ توفيق مقابلة يوم 2018/7/22 بغرداية، بمدينة القرارة، ولاية غرداية، أفادني بما يلي: أقيمت مستصلحة الحياة الفلاحية بالقرارة، يقوم فيها الشباب بعدة ادوار، فريق للخدمة، وفريق للتأبير وفريق لجني التمور، وفريق للتسويق، وفريق لتوزيع ريع المستصلحة.

(33) ولاية باتنة وسطيف استطاع المواطنون أن يشقوا مسالك وطرق باهظة التكاليف بالتعاون والتساهم.

(34) ومن المشاريع التي أقيمت في ولاية الوادي، شيد مرفق ضخم لجمعية إيثار لكفالة الأيتام كما أقام بعض المحسنين بتشييد مشروع مركب إسلامي ضخم بمرافق وتجهيزات عالية تسلمته مديرية الشؤون الدينية وهو الآن مستغل من طرف جامعة حمه لخضر بالوادي كمعهد للعلوم الإسلامية.

(35) في بداية الاستقلال الوطني نهض المجتمع الجزائري بإقامة معاهد إسلامية على المستوى الوطني تابعة لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية وكان لها دور كبير في التربية والتعليم في الجزائر.

(36) ينظر: عبد الهادي عبد القادر سويفي، محاضرات في أساسيات التنمية والتخطيط، القاهرة-2007، (ص/55 إلى 95).

(37) ينظر: المحمدي بوزينة آمنة، مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف في تمويل مشاريع التنمية المحلية - تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، مجّلة العلوم الإسلاميّة والحضارة، العدد الثاني، ماي، 2016م، (ص/310).

(38) ينظر: كمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/7).

(39) ينظر: كمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/8).

(40) جمعية الأمم، قرارات الدورة، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962.

(41). ينظر: حسن زينب، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996، (ص/52). المحمدي بوزينة آمنة، مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف في تمويل مشاريع التنمية المحلية، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مجّلة العلوم الإسلاميّة والحضارة ـــــ العدد الثاني ـــــ ماي ,2016م، (ص/317).

(42) ينظر: مصطفى عدنان ياسين، التنمية المستدامة بين أيديولوجية الشمال ومأزق الجنوب، رؤية سوسيولوجية، مجلة دراسات اجتماعية، السنة/3-2001، العدد/9، (ص/4).

(43) جمعية الأمم، القرار، 454/48 لعام 1993، إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا، يوم 25 حزيران/يونية 1993، وذكَّر البيان المفوضة السامية بالأهمية التي أولاها إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى الحق في التنمية.

(44) ينظر: عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، (ص/ 10). مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتنمية من منظور اقتصادي بيئي إعلامي، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط/1-سنة 2007كم، (ص43-44).

(45) ينظر: دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الجزائر، 1 كلية الحقوق جامعة الجزائر2015م. والجريدة الرسمية، رقم:39 جوان11.12، من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في (2013)، (ص /2312 - 2314).

(46) ينظر: هليل أحمد محمد، دور الزكاة والوقف في التنمية، نظرة مستقبلية، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثامن عشر، للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 6-9 ابريل، 2006، القاهرة، (ص/21).

(47) ينظر: أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006 .كمال منصوري (ص/ 10). ورضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت،2003- (ص/57).

(48) ينظر: فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000 (ص/85)، وكمال منصوري، التمويل بالوقف (ص/ 10) أوكيل رابح ومسعد عبد القادر الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المحلية، (ص/267).

(49) ينظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (ص/89). وينظر كمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/ 11).

(50) ينظر: أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006 – (ص/50-51). كمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/ 11)، وأوكيل رابح ومسعد عبد القادر الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المحلية، (ص/267).

(51) ينظر: أوكيل رابح ومسعد عبد القادر الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المحلية، (ص/267).

(52) ينظر القره داغي، محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر 2004. (ص/57).

(53) ينظر: أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، (ص/ 52). وكمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/ 12).

(54) ينظر: أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، (ص/52).

(55) ينظر: ميمون جمال الدين الوقف والتنمية دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية العدد: 2014/11 (ص/67).

(56) ينظر: لخضر مرغاد وكمال منصوري. التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر بسكرة-يومي: 23/22 نوفمبر 2006 (ص/2).

(57) ينظر: زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996- (218 -211).

(58) ينظر: زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، (ص /112). وبوزيان محمد، مقاصد نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2016م، (ص/151).

(59) ينظر: رابح بوقرة وعامر حبيبة، دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة-دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية-أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس،27-28-29 جوان 2013 صفاقس، (ص/ 05).

(60) ينظر: كمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/ 4).

(61) ينظر: بوزيان محمد، مقاصد نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، (ص/ 153).

(62) ينظر: دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، (ص/277-278).

(63) ينظر: كمال منصوري، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية (ص/10).

(64) ينظر: صباح الحلاق، آثار التمييز بقوانين الأحوال الشخصية في مشاركة النساء بعملية التنمية المستدامة في سورية، مجموعة، المركز العربي 1 أبحاث النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، فبراير،2013م، (ص/403).

(65) ينظر: كمال منصوري، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية (ص/10).

(66) ينظر: المرجع نفسه (ص/10).

(67) ينظر: بوزيان محمد، مقاصد نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، (ص/159).

(68) ينظر: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، (ص/05).

(69) ينظر: بوزيان محمد، مقاصد نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، (ص/158-159).

(70) ينظر: صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف (ص/159).

[71] ينظر: صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، (ص/159).

[72] ينظر: بوزيان محمد، مقاصد نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، (ص/158).

[73] ينظر: صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الاسلامي ودوه في التنمية، (ص/157).

[74] ينظر: مصطفى كامل الفرا وشيماء جهاد الهسي، تخطيط المدن بين المضمون الإسلامي والمضمون الحديث (دراسة مقارنة)، (د.ط ود.ت)، (ص/151).

[75] ينظر: محمد الفاتح العربي، دور الوقف في التمويل، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، 2010م.

[76] ينظر: سليم منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر،2002، (ص116)، وعبد الله السدحان دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، 2001- (ص/ 234).

[77] ينظر: عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة -فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها-، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007؛ (ص/ 29 - 30). الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط/1، 1996، ص/168.

[78] ينظر: الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية،1996، (ص/168).

[79] ينظر: حويتي أحمد، وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1998، الرياض. (ص/17-33).

[80] ينظر: سليم منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ص116)، وعبد الله السدحان دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، (ص/ 234).

(81) ينظر: الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط/1، 1996، (ص/168).

(82) ينظر: المصدر نفسه، (ص/169).

(83) الأرناؤوط محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/1-2000م، (ص/46-47).

(84) ينظر: أحمد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1993م، (ص/231).

(85) ينظر ميمون جمال الدين، الوقف والتنمية دراسة تحليلية، (ص/66).

(86) ينظر: صالح صالحي، الوقف الإسلامي ودوره في التنمية، (ص/158).

(87) ينظر: المرجع نفسه، (ص158).

(88) ينظر: محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة فهد، الرياض، ط/1- 2001- (ص/179).

(89) ينظر، نور الدين جوادي، المجالس البلدية وضرورة التحول من التفكير الإداري إلى الفكر الاستثماري، يومية التحرير، (ع/1459)، ماي 2018م.

(90) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (106/4) والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة: "ثمر".

(91) ينظر: المصدر نفسه، (106/4).

(92) ينظر: المصدر نفسه، (106/4).

(93) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (106/4) والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة: "ثمر".

[94] ابن حبان، صحيح بن حبان، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، (2948) (220/7).: الحديث بتمامه: "إذا مات ولد العبد المؤمن قال الله للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم قال: فما قال؟ قالوا: استرجع وحمدك. قال: أبنوا له بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد" تعليق الالباني: حسن لغيره في الصحيحة، (1408)، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، (2010/7).

[95] ابن منظور لسان العرب، (106/4).

[96] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع باب بيع المخاطرة، (77/3)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع/ رقم (1535)، (1165/3).

[97] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصطفى الحلبي القاهرة ط/1 (د.ت)، (281/2).

[98] ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (100/1) مادة: "ثمر".

[99] نزيه حماد معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط/1-1414ه/1993م، (ص/49).

[100] ينظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1413،1هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (7/1)

[101] ينظر: عبد الرزاق وورقية التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي (ورقة بحثية غير مطبوعة). جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المغرب (ص/469)

[102] ينظر: مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة الفقه الإسلامي، نظرة تجديدية للوقف واستثماره، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، فهرس الكتاب، أ.د. علي محيي الدين القرة داغي (166/13- 177).

[103] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: 606هـ) التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1 - 1420 هـ، (186/9).

[104] الرازي، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت (186/9).

[105] ينظر: المصدر نفسه، (186/9).

[106] مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، (251/1)

[107] الباجي، المنتقى، (110/2).

[108] يوسف القرضاوي فقه الزكاة، ط. وهبه، القاهرة، مصر، (107/1).

[109] الماوردي، تفسير الماوردي: النكت والعيون، ط. أوقاف الكويت (218/2).

[110] ينظر: مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة الفقه الإسلامي، نظرة تجديدية للوقف واستثماره، فهرس الكتاب، علي محيي الدين القرة داغي، (166/13-177).

[111] ينظر: رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (ص/ 73).

[112] ينظر: عز الدين فكري، حوكمة المؤسسات الوقفية، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي، المنعقدة في كلية التجارة – جامعة الأزهر القاهرة – جمهورية مصر العربية من 2 – 3 جمادى الآخر 1433هـ الموافق 23-24 أبريل 2012م(ص/25).

[113] ينظر: عمر، محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15 مسقط 2003/3/6م، (ص/23)

[114] ينظر: عمر، محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه (ص/23). مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نظرة تجديدية للوقف واستثماره، فهرس الكتاب، علي محيي الدين القرة داغي، (13/166-177).

[115] قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم 140 (15/6)، المحرم 1425هـ، مارس 2004م. (بند أولا-1).

[116] ينظر: عبد الله موسى العمار استثمار أموال الوقف، (ص/2).

[117] ينظر: العياشي صادق فداد، مسائل في الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط-16-21 مارس 2008، (ص/29).

[118] قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم 140 (15/6)، المحرم 1425هـ، مارس 2004م، (بند أولا-3).

[119] المرجع نفسه، قرار رقم 140 (15/6)، المحرم 1425هـ، آذار (مارس) 2004م، بند أولا- 3

[120] مالك، المدونة، في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه، كتاب الحبس والصدقة، (4/ 442).

[121] ينظر: مالك، المدونة، في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه، كتاب الحبس والصدقة، (442/4)

[122] ينظر: العياشي فداد، مسائل في الوقف، (ص/30).

[123] الأنصاري، أسني المطالب، (437/2). الهيثمي، تحفة المحتاج، (6/ 289).

[124] ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف، (193/2).

(125) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (2/ 137).

(126) الكاساني، بدائع الصنائع، (6/ 221).

(127) البهوتي، كشاف القناع، (4/ 266).

(128) ينظر: الرهوني، حاشية الرهوني، (7/ 150-151)، والونشريسي، المعيار (187/7).

(129) ينظر: عبد الله موسى العمار استثمار أموال الوقف، (ص/2)، العياشي صادق فداد، مسائل في الوقف، (ص/30).

(130) ينظر: عبد الله موسى العمار استثمار أموال الوقف، (ص/2).

(131) النووي، روضة الطالبين، (5 / 348).

(132) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (198/1).

(133) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (107/1).

(134) الطرابلسي، الإسعاف على أحكام الأوقاف، (62/1).

(135) نظر: عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، (ص/218).

(136) ينظر: العياشي صادق فداد، مسائل في الوقف، (ص/31).

(137) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، (ص /33). القرار رقم 15 (3/3).

(138) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، (244/4). والفاسي، شرح ميارة، (137/2). شرح المنتهى، (400/2). الماوردي، الإنصاف، (11/7). ابن المرتضي، البحر الزخار، (52/5).

(139) زفر هو: بن الهذيل بن قيس سلم، العنبري البصري، الإمام أبو الهذيل صاحب أبي حنيفة، فقيه مجتهد من القادرين على استخراج الأحكام من أدلتها على حسب القواعد

التي قررها أستاذه أبو حنيفة، محدثا بصيرا بفنون الحديث، غلب عليه الفقه وخلف ابي حنيفة في مجلس العلم والفقه توفي رحمه الله سنة 158هـ (ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء 8/39-41، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 1/ 62. شذرات الذهب، 2/261).

(140) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (1/107). البهوتي، كشاف القناع، (4/244). والماوردي، الإنصاف، (7/11)، وابن المرتضي، البحر الزخار، (5/152)، وشيخي زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (1/739)، الفاسي، شرح ميارة، (2/137).

(141) ينظر: المرجع نفسه.

(142) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، (6/222). الشربيني، مغني المحتاج، (3/ 556). البهوتي، كشاف القناع، (4/ 266).

(143) ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، (ص/222).

(144) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/20). القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (2/ 164). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (5/426).

(145)ا ينظر: العمياء، استثمار أموال الوقف، (ص/ 23)، العياشي صادق فداد، مسائل في الوقف، (ص/31).

(146) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 140 (6/15) بند أولا- 4.

(147) ينظر: المرجع نفسه، موضوع الاستثمار، بند 4.

(148) ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص/19)، ا الخوارزمي، المعرب، (ص /201).

(149) ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص/146).

(150) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (23/207-211).

(151) ينظر: العياشي فداد، مسائل في الوقف، (ص/32).

(152) ينظر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (ص/ 24).

(153) ينظر: العياشي فداد، مسائل في الوقف، (ص/32).

(154) ينظر: المرجع نفسه، (ص/32).

(155) ينظر: بن بية، رعي المصلحة، (ص/ 18).

(156) ينظر: نفسه، (ص/ 18).

(157) ينظر: المناوي، تيسير الوقوف، (1/ 161).

(158) ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط/1-1414 هـ، 1994 م، (3/ 247)، الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص/644-645).

(159) ينظر: الشعيب، خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بالكويت 203/9/8م بعنوان " استثمار أموال الوقف." (ص/9)، العياشي فداد، مسائل في الوقف، (ص/34).

(160) ينظر: المرجع نفسه: (ص/25).

(161) بند (8)، (9)، قرار رقم 140 (6/15) من قرارات وفتاوى المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية، موضوع الاستثمار، 15-17 شعبان الموافق ل 11-13 اكتوبر 2003 الكويت،

(162) قرار رقم 140 (15/6) بند أولا-6، 7.

(163) ينظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الأول، (الاستثمار) بند 6.

(164) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، (471/2).

(165) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، ط/1-985/، (377/1).

(166) أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار دار الحكمة اليمن، 1414هـ-1993م (326/3)، والطرابلسي، الإسعاف، (60/1،). المناوي، تيسير الوقوف، (2/ 316-317). ابن الهمام، فتح القدير، (6/ 240).

(167) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، أصولي مؤلف كتاب المستصفى والتحصيل وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين، توفي رحمه الله سنة 505هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء 327/19، والبداية والنهاية 173/12).

(168) المناوي هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، زين الدين، له ثمانون مصنفا، منها: كنوز الحقائق في الحديث والجواهر المضية، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف توفي رحمه الله سنة 1031 هـ. (ينظر ترجمته: طبقات الشافعية، 249/1. طبقات الشافعية الكبرى، 1887).

(169) المناوي: محمد عبد الرؤوف، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، - 1418 1998 تحقيق مركز الدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/1-1418-1998 (2/ 316-317).

(170) القَوْري هو: محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللخمي نسبا، المكناسي دارا ومسكنا ومولدا الإمام العالم، المفتي، الحجة، آخر حفاظ المدونة بفاس، الأندلسي سلفا، القَوْري شهرة ولقبا، واشتهر بالقَوْري، نسبة لبلدة قريبة من إشبيلية. توفي رحمه الله سنة 873هـ. (ينظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي (319)، نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، (548)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (261)

(171) ابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره من مؤلفاته تفسير موطأ مالك، والواضحة في

السنن والفقه، توفي رحمه الله 238هـ، (ينظر ترجمته: ترتيب المدارك 4/122-142، الديباج المذهب ص/154، وميزان الاعتدال 148/2 هـ، ونفخ الطيب (331/1)

(172) أصبغ هو: ابن فرج بن سعد بن نافع فقيه من كبار المالكية بمصر، من تصانيفه الأصول وتفسير غريب الموطأ وآداب القضاء، توفي رحمه الله 225هـ، (ينظر ترجمته: الديباج المذهب 495. ووفيات الأعيان، 336).

(173) ينطر: حاشية الدسوقي، (4 / 85 – 87).

(174) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد، من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهاج الأدلة في الأصول المتوفى سنة رحمه الله 595ه (ينظر ترجمته: ابن بشكوال الأندلسي، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص/ 518، والدبباج المذهب، ص/284).

(175) ينظر: الونشريسي، المعيار، (187/7).

(176) بند (6) من قرارات وفتاوى موضوع الاستثمار.

(177) قرار رقم 140 (15/6) بند أولا-6.

(178) ينظر: خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، (ص/27). العمياز، استثمار أموال الوقف، (ص/28).

(179) ينظر: العياشي فداد، مسائل في الوقف، (ص/35).

(180) ينظر: خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، (ص/27).

(181) الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/2 دون تاريخ، (109/3).

(182) ينظر: خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، (ص/27).

(183) ينظر: المرجع نفسه، (ص/27).

(184) ينظر: العياشي فداد، مسائل في الوقف، (ص/36).

(185) ينظر: مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نظرة تجديدية للوقف واستثماره، فهرس الكتاب، علي محيي الدين القرة داغي، (13/166-177).

(186) ينظر: خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، (ص/27).

(187) حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، (ص/159-160). خالد عبد الله الشعيب استثمار أموال الوقف، (ص/255.).

(188) حسين حسين شحاته، (ص/159-160). خالد عبد الله الشعيب، (ص/255.).

المقطع الثاني

آليات الوقف في التنمية

المقطع الثاني: آليات الوقف في التنمية

1ـ تفعيل الوقف الاقتصادي (تطبيقات معاصرة)

1.1. تجربة الجزائر :

1.1.1. لمحة تاريخية للوقف في الجزائر :

قدرت الأراضي الوقفية في الجزائر في العهد العثماني بثلث الأملاك الحضرية والريفية[1] وعرفت نشاطا كبيرا وعهدا مزدهرا، وشكلت نظاما أسهم في تلبية حاجات المجتمع، مشكلا مؤسسة أهلية مستقلة، وكانت العاصمة الجزائرية تعج بالأوقاف في جميع المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية، ساهمت في تثقيف المجتمع الجزائري إلى درجة أن نسبة الأمية في المجتمع الجزائري لا تتجاوز 14%، أي نسبة المتعلمين 86%، وتفوق نسبة المتعلمين من الغزاة الفرنسيين الهمج بكثير، والذين كانت نسبة الأمية فيهم 84%[2].

وإبان الفترة الاستعمارية تنبهت سلطات الاحتلال إلى الوقف ودوره في الاستقلال المعنوي للأهالي عن سلطاته، مما تسبب في عرقلة الحركة الاستعمارية فلجأت إلى إصدار قانون سبتمبر 1830م أي بعد الاحتلال بشهرين، كان هدفه تصفية الأملاك الوقفية التي خول القانون لتسليمها للمعمرين خاصة التي حوت أجود الأراضي

الزراعية كسهل متيجة، كما يخول القانون السيطرة على الممتلكات الوقفية وتسييرها.

وبمقتضى الإشراف الفعلي على الوقف صدر في أكتوبر 1844م ظهيرا آخر يرفع الحصانة عن الأراضي الوقفية في المدن والأرياف، وتلاه مرسوم في أكتوبر 1868م أخضع الأوقاف إلى الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، مما سمح للمعمرين بامتلاك الأراضي الوقفية [3].

وفي فترة السيادة الوطنية اقترح وزير الأوقاف قانون سنة 1964م لتنظيم الأوقاف إلا أنه لم يفعل، إلى أن صدر سنة 1971م مرسوم الثورة الزراعية الذي يستثني الأملاك الوقفية من التأميم إلا أنه لم يطبق.

وفي القانون الخاص بالأسرة سنة 1984م، أشار في بابه الخامس إلى المفاهيم العامة للوقف، إلى أن جاء دستور مايو 1989م لينص في مادته49:"الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها" فأصبحت الأملاك الوقفية محمية قانونا [4].

وفي المرسوم التنفيذي رقم 213/18، المؤرخ في 09 ذي الحجة 1440هـ الموافق لـ 20غشت 2018م، الذي يحدد شروط استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

هذا المرسوم يعد تطورا بارزا في التشريع لتفعيل استثمار الوقف في الجزائر [5].

2.1.1. تسيير الأوقاف في الجزائر: أسند التسيير الإداري للأوقاف إلى مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وفي كل ولاية إلى مديرية فرعية للأوقاف[6]، وتم استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة في إطار الثورة الزراعية، وقد أعد مرسوم تفاهم مشترك بين وزارتي الفلاحة والشؤون الدينية الصادر في يناير 1992م، واستقلت الأوقاف بمديرية مستقلة طبقا للمرسوم التنفيذي ديسمبر 1994م الذي أعاد هيكلة وزارة الشؤون الدينية وأحدث مديريتين فرعيتين هما[7]:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

وأصبحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي الوصي الفعلي على الأملاك الوقفية.

ويلاحظ من خلال الاطلاع على الأملاك الوقفية في الجزائر أن أغلبها عقار وأراض فلاحية [8] واستغلالها في الغالب يتم بطرق تقليدية [9]، عن طرق الإجارة بأنواعها والتجارة، وعائداتها تصب في الصندوق المركزي للأوقاف، وفي كل ولاية حساب يتبع الصندوق

المركزي، كما نلاحظ أن عائداته ليست مغرية[10]، ومن الأملاك الوقفية عائداتها صفر كالسكنات التي تؤجر لموظفي الوزارة[11].

جدول (03) يمثل الأملاك الوقفية في الجزائر		
الأملاك الوقفية	النسبة%	الملاحظات
السكنات	53	أكبر نسبة اغلبها إيجارات طويلة
المحلات التجارية	23،25	لا تستفيد منها الجهات الموقوف عليها
الأراضي	08،87	من مجموع الأملاك
أملاك عائدها صفر	22،37	كالسكنات التي يستغلها موظفو الوزارة

3.1.1. أساليب عصرية لتوظيف الوقف: فكرت الوزارة في أساليب عصرية مستحدثة لتوظيف الوقف بالاستفادة من التجارب الناجحة لمضاعفة عائدات الوقف.

فأبقت الوزارة على العقود المتداولة والمتعارف عليها بين الفقهاء ونظار الأوقاف كعقود الإجارة والمشاركة والمغارسة والمساقات والجعالة وأدخلت الوزارة عقودا غير تقليدية منها[12]:

أولا: تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة.

ثانيا: تمويل استثمارات الأوقاف بالمقارضة.

ثالثا: تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية.

رابعا: تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق [13].

خامسا: تمويل استثمارات الأوقاف بالودائع ذات المنافع الوقفية[14].
سادسا: ويتم التفكير بجد في العمل بالصناديق الوقفية وأقيمت دراسات جادة من طرف وزارة الشؤون الدينية في ذلك.

وأقيمت عدة مشاريع بهذه الصيغ الجديدة منها [15]:

- مشروع القرض الحسن.
- مشروع تاكسي وقف.
- مشروع مركب مسجد النجاح.
- مصحة متعددة الاختصاصات.

وفي ولاية الوادي أقيمت مشاريع لمحلات تجارية ومشروع مصحة [16] تمول عن طريق الصكوك الوقفية، وفي ولاية وهران أقيمت مشاريع وقفية نوعية.

2.1. تجربة ماليزيا:

1.2.1. لمحة تاريخية: ماليزيا البلد المسلم الذي انظم إلى دائرة الإسلام عن طريق التجار، وأفلح الإسلام في إحداث تغيير جذري في حياة المالاويين، وهم السكان الأصليون لماليزيا، أحدث تغييرا في ثقافتهم وعاداتهم وتشريعاتهم وفي سلوكهم، ويصنف السلوك الماليزي الأقرب إلى تطبيقات الإسلام الصحيحة في عصرنا.

وفي فترة الاستعمار البرتغالي، حاول البرتغاليون صرف الماليزيين عن جذورهم الإسلامية وشق صفوفهم، إلا أن الواقع الذي احتمى به الماليزيون كان له الدور الكبير في البقاء على مظاهر العبادة قائمة وذلك بوقف المساجد ووقف الأراضي للمقابر.

2.2.1. إدارة الوقف: مرحلة ما قبل الخمسينات كانت الأوقاف في أغلبها مساجد ومقابر، وأفعال خير غير منظمة، وبعد الخمسينات صدر قانون إطار تنظيمي، تضمن التشريعات الإسلامية في إمارة سيلان فورا، وتبعتها بقية الإمارات في سن تشريعات متضمنة للوقف، من 1952م إلى 1978م وقد تشترك جميعها في[17]:

- اعتبار المجلس الإسلامي هو المتولي لجميع الأوقاف الإسلامية.
- الاحتفاظ بجميع السندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس الإسلامي.
- الالتزام بصرف ريع الأملاك على الأغراض المحددة وفق شروط الواقفين [18].

في الغالب المجلس يكلف شخصا بتسيير الأوقاف ومتابعتها، ويكون موظفا متطوعا يساعده سكريتيرا تحت وصاية مدير الأوقاف والزكاة المسير من المجلس الإسلامي [19].

3.2.1. استغلال ممتلكات الأوقاف: الممتلكات الوقفية أغلبها تابعة للمساجد في المدن أو الأرياف، وبعضها في أماكن استراتيجية في المدن وتجرى عليها عقود الإجارة الزهيدة المردود، كان هذا في السبعينات من القرن العشرين حيث اجتاحت ماليزيا نهضة عارمة في بناء العقار، فتفطن المجلس الإسلامي إلى ضرورة الاستثمار في الأملاك الوقفية.

أنشأ المجلس الإسلامي لجانا تضم استشاريين في التنمية الاقتصادية ومهندسين وخبراء في الأشغال، ومن موظفين حكوميين، وأسفر عن تحريك مشروع مشترك بين المجلس الإسلامي وهيئة تطوير المدن، وانطلق المشروع في سنة 1979م عبارة على مبنى من ثلاث طوابق بتربع على حوالي 450 مترا مربعا، يحتوي على متاجر ومساكن، وأقيمت مشاريع أخرى أضخم بنفس الصيغة في عدة مدن ماليزية [20].

عند إنشاء البنك الإسلامي الماليزي شرع المجلس الإسلامي في تحويل مستثمرات ممتلكات الأوقاف إلى الاستثمار في الودائع البنكية.

ومما يلاحظ عن التجربة الماليزية هو تطوير إدارة الوقف، وإدخال مسألة جديدة وهو الاستثمار في الودائع البنكية التي لم تكن

معروفة في بقية المراحل، وكذا ضم هيئات هندسية في الأشغال وتقنيين في المجالس الإدارية للوقف.

3.1. تجربة السودان:

الوقف في السودان متجذر، حيث عرف السودان خلاوي تحفيظ القرآن فأوقف عليها السودانيون المساجد والبساتين والعقارات، وامتدت الأوقاف في السودان إلى خارج السودان حيث وقف على الحرمين كما وقف على الجانب الصحي وغيره، وللسودان تجربة يستحق الوقوف عندها [21].

1.3.1. إدارة الوقف في السودان: بدايات الاهتمام بتنظيم الوقف في السودان سنة 1902م بصدور قانون المحاكم الشرعية، إلا أن التقنين الواضح لشؤون الأوقاف كان في سنة 1970م، بصدور قانون الوقف الخيري، والذي خول لوزارة الشؤون الدينية بتعيين ناظر للأوقاف [22].

وفي سنة 1886م صدر قانون الشؤون الدينية والأوقاف، والذي جعل الوزير نفسه ناظرا للأوقاف وخول لهيئة الأوقاف الاستقلالية عن الجهاز الإداري للوزارة [23].

الهيكل التنظيمي لشؤون الوقف في السودان:

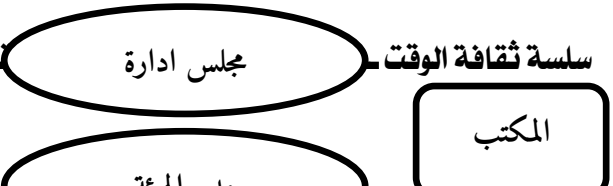

الشكل(2) **الهيكل التنظيمي لشؤون الوقف في السودان (من تصميم الباحث)**

يلاحظ أن إدارة الوقف تحت تسيير إدارة مدنية يشترك فيها الإداري والاقتصادي والتقني.

2.3.1. الأسهم الوقفية: لجلب الموارد الوقفية اكتتبت هيئة الأوقاف السودانية صغار المانحين، بأسهم في شركة أو مشروع استثماري تنموي بهدف امتلاك حصة في المشروع، واستطاعت أن تحقق الهيئة إنجازات عجزت الحكومات عن تحقيقها منها[24]:

- مجمعات تجارية.
- عمارات وقفية بنيت على أنقاض أوقاف أبنيتها متهالكة.

- مجمع سوق الذهب.
- عمارة الأوقاف بالسوق العربي.
- سوق خاص بالنساء

3.3.1. المؤسسة الوقفية في السودان: وتشكلت فروع فرعية لإدارة الأوقاف في الولايات، وفي ظل هذا التطور للأوقاف أصبحت هيئة فاعلة تساهم في دعم التنمية المحلية بالسودان في التعليم والصحة، ودعم المعاهد القرآنية وتمويل الفقراء والجمعيات الخيرية.

والقرار الجمهوري رقم: 895 الذي بنص على تخصيص أراض وقفية في كل ولاية لتقوم عليها الهيئة مشاريعها الاستثمارية، كان دعما قويا للمؤسسات الوقفية في السودان [25].

يبدو أن التجربة السودانية للنهوض بالوقف في مجاله المؤسسي الإداري والاستثماري، كانت فعالة وناجحة تستحق الوقوف عندها والنسج على منوالها وتطويرها.

ومن أهم مسائلها المستجدة والتي لم تعرفها المراحل السابقة:

- المؤسسة الوقفية: أي إن الوقف أصبح مؤسسات تسيره مجالس إدارية.

- تقلص دور القاضي والناظر لصالح الوزير وفق التشريعات المستحدثة.
- الاستثمار في المشاريع الكبرى.
- دخول الأسهم الوقفية في تمويل المشاريع.

4.1. تجربة الكويت:

التجربة الكويتية في نظام الوقف الإسلامي من أهم ما يميزها أنها ارتقت بالوقف إلى العمل المؤسساتي وجعلت من الوقف صيغة للعمل الاجتماعي التنموي، وقد لفت مشروع تطوير الوقف في الكويت أنظار المسئولين عن الوقف في العالم الإسلامي، والمستشارين في وزارات الشؤون الدينية والاقتصاد والرعاية الاجتماعية.

1.4.1. نشأة الوقف في الكويت: الوقف في بداية القرن كان تكافليا أهليا بسيطا بساطة التسيير الإداري في نشأة الكويت، وفي سنة 1921م بدأ التطوير في الأجهزة الحكومية في الكويت ومن بينها إدارة الوقف، وأنشئت دائرة المعارف والأوقاف [26].

وفي سنة 1948م أخذت أهداف دائرة المعارف والأوقاف تتوسع، بالرفع من صلاحياتها في النظر على الوقف، حيث شاركت الأهالي في الإشراف على شؤون الوقف، من خلال إنشاء مجلس

شؤون الأوقاف، وتم تشكيل الوقف سنة 1948م وجدد عدة مرات [27].

وسنة 1951م صدر الأمر الأميري بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.

وسنة 1965م ارتقت دائرة المعارف إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [28].

وسنة 1982م أنشئ قطاع مستقل للأوقاف برئاسة وكيل وزارة مساعد.

2.4.1. التنظيم الإداري للوقف في الكويت:

أولا-التنظيم الإداري: إعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فكان لقطاع الأوقاف دائرتان فرعيتان هما[1]:

الأولى: إدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس تنمية الموارد الوقفية.

الثانية: إدارة الشؤون الأخرى والأوقاف.

هذا الإجراء التنظيمي طور من فاعلية الأوقاف، خاصة وأن المجالس تشرك الأهالي في التسيير.

الجهود الفكرية التي برزت في مجلس تنمية الموارد الوقفية أسفر عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب مرسوم أميري صدر في سنة 1993م.

ونص المرسوم على ممارسة الأمانة العامة للأوقاف مهام الوزارة في كل ما يخص شؤون الأوقاف ونصت المادة الثانية على دور الأمانة العامة: "تختص بالدعوة إلى الوقف بكل ما يتعلق بشؤونه...إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع"[29]

ثانيا-البناء المؤسساتي لقطاع الوقف: يتكون البناء المؤسسي للأوقاف في الكويت من شبكة من المؤسسات منها [30]:

1-الأمانة العامة للأوقاف: المؤسسة المركزية ولها النظارة على الأوقاف.

2-الصناديق الوقفية المتخصصة.

3-المشاريع الوقفية.

4-مؤسسات التنمية المجتمعية.

5-جهاز الاستثمار.

6-السلطة القضائية نظارات الأوقاف الأهلية.

التنظيم المؤسسي لإدارة الأوقاف الكويت:

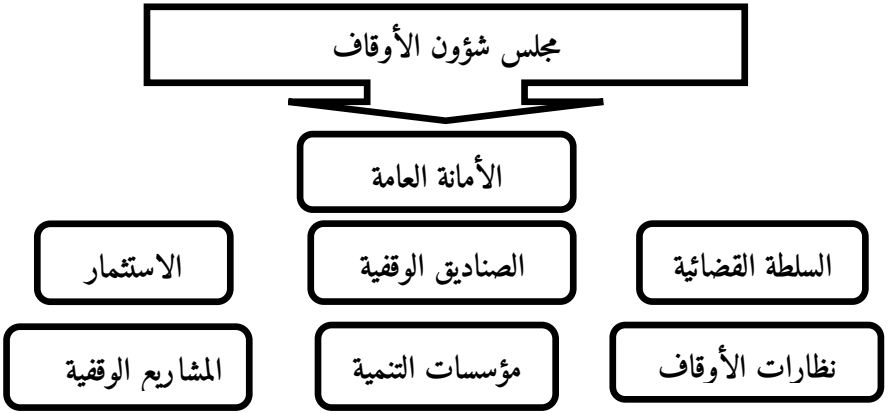

الشكل (03): يمثل التنظيم المؤسسة، لإدارة الأوقاف في الكويت (من تصميم الباحث).

يلاحظ أن إدارة الوقف في الكويت مختلطة بين المؤسسة الدينية والقضائية والاقتصادية وبرزت فيها الصناديق الوقفية ومؤسسات التنمية بنجاح منقطع النظير.

ثالثا-الأمانة العامة للأوقاف: صدرت الوثيقة الاستراتيجية المهمة سنة 1997م، تحدد رسالة الأمانة العامة[31] للأوقاف وتضع الخطط والأهداف والغايات وفق خطط محكمة وبمواصفات عالمية، فنصت الوثيقة على: " تحقيق التجاوب الفاعل للمجتمع مع العصر الذي نعيش فيه، مع الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية، وعلى وحدته وتماسكه،

وأداء أدوار في حركة نموه، ومواجهة مشكلاته الأساسية، والنهوض به في كافة المجالات."[32]

وتلك الأهداف والغايات تبرز في المحاور التالية [33]:

- تحقيق المقاصد الشرعية للمانحين.
- تحفيز الوقف للإنفاق الخيري.
- الوقف مؤسسة ينتظم فيها المجتمع إيجابيا.
- تنمية الوقف وتجديده لاستمراره.

3.4.1. الصناديق والمشاريع الوقفية:

أولا-الصناديق الوقفية: الصناديق الوقفية في الكويت تجربة جديرة بالاهتمام، وتدخل ضمن استراتيجيات الأمانة العامة للأوقاف، والتي من شأنها أن تحقق غاياتها وأهدافها المسطرة، وهي صيغة فعالة تتيح إطارا مؤسساتيا للقيام بدور الوقف ونشاطاته التنموية، ومن خلالها يحدث تلاحم بين المؤسسات الرسمية وقطاعات من الشعب، بهدف تحقيق التنمية [34].

فوضعت الأمانة الخطط والأهداف القابلة للتطبيق، ونصبت للصناديق جهازا إداريا مؤسساتيا متطورا، وحصرت مواردها المالية

المتدفقة، وربطتها بشبكة من العلاقات مع مؤسسات حكومية وشعبية، كما عينت المجالات التي ينشط فيها.

ثانيا-المشاريع الوقفية: في إطار استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ولتحقيق أهدافها وفق رؤيتها، قامت الأمانة بإنشاء مشاريع وقفية، تتمتع بالاستقلالية في التنظيم والعمل، وتتميز بالمرونة في تنفيذ مخططاتها، لأنها لا تخضع للأنظمة القانونية لأن نشاطها مؤسساتي وشعبي.

واستطاعت الأمانة العامة أن تغطي بنشاطاتها الوقفية عدة مجالات منها غير التقليدية [35]:

- مشروع قواعد البيانات.
- مشروع رعاية الحرفيين.
-مشروع رعاية الأيتام.
- مشروع رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مشروع ثقافة الطفل.
- مشروع رعاية الأسرة.
- مشروع الإبداع العلمي.

التجربة الوقفية في الكويت ينصح كل من أراد أن يؤسس وقفا عصريا متطورا أن يلجأ إليها ويدرس أهدافها ورؤيتها ويطلع على

مشاريعها، وللواقفين في ولاية الوادي أو الجهات الوقفية أن تستفيد من هاته التجربة حتى تختصر الطريق.

5.1. عوامل انتعاش الوقف المعاصر :

قد تم توثيق المسائل المتجددة المعاصرة، من خلال عرض تجارب المؤسسات الوقفية في عدة بلدان وهذا تمشيا مع تطور طبيعة الوقف وأهدافه وطرق تسييره، حيث يلاحظ من خلال تلك التجارب المسائل المهمة التالية والتي ستبرز في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة.

إن نظام الوقف الإسلامي رغم ما ناله من تعثرات في بعض المراحل، إلا أنه يلاحظ في عصرنا أنه قد انتعاش في الاهتمام بالوقف والإعلام به، كما أن بعض الدول انتبهت إلى نجاعته الاقتصادية والاجتماعية، فسارعت إلى إحيائه بطرق مبتكرة، وفي التجارب التي عرضت بإيجاز حيث تم التركيز فيها على الجوانب الجديدة في الوقف.

1.5.1. الجانب الإداري والتشريعي:

أولا-الجانب الإداري: أغلب الدول التي طورت الوقف وفعلته كان الجانب الأول في إصلاحه وتحديثه هو الجهاز الإداري، فانتقل الوقف من تسيير تقليدي بواسطة الناظر، إلي تسيير مؤسساتي تديره

هيئات ولجان ومجالس. وأصبح في بعض التشريعات متولي الأوقاف وزيرا بدل ناظر.

ثانيا-الجانب التشريعي: يبدو أن الدول التي طورت الوقف سيجته بأطر قانونية تشريعية فاصلة، في الجهة المسيرة وكيفية التسيير، والأهداف والغايات والجهة الممولة، وحماية الأملاك واسترجاعها.

2.5.1. نشأة الهيئات الوقفية المستقلة:

الدور التنموي للوقف ألجأ بعض الدول إلى تحرير الوقف من الأعباء الإدارية والبيروقراطية، لكي يتمكن الوقف من إعادة دوره التاريخي في المجتمعات الإسلامية حيث كان الوقف يتمتع باستقلالية مطلقة، فأنشأت بعض الدول هيئات أو أمانة تقوم بشؤون الوقف في جميع جوانبه، والتجربتان الكويتية والسودانية كانتا غاية في الإبداع في التنظيم الإداري للوقف، واستطاعتا أن تحققا نجاحا باهرا للأوقاف بفضل هاته الإدارة الحكيمة.

والشيء الذي يميز الإدارة المتطورة في إدارة الوقف جمعها لأربعة عناصر تميزها عن التسيير التقليدي للوقف والتسيير الحكومي البيروقراطي:

- الخضوع إلى جهة إشراف وزارية، مما حقق الرقابة الصارمة على ممتلكات الأوقاف وحمايتها.

- إسهام مؤسسات العمل الشعبي في النشاط الوقفي كان له الدور البارز في تعزيز الرقابة على الوقف، والإعلام الوقفي لجلب موارد جديدة للوقف.

- إن استقلال الدور الإداري والمالي للوقف، عزز الكفاءة في الأداء بضمان حقوق المستحقين، والعمل بشرط الواقفين.

- البناء التنظيمي المعتمد على الكفاءات الإدارية والتقنية، المنوط بها ترقية الدور التنموي للوقف، حيث أصبح للمهندس والاقتصادي والخبير مشورة في اتخاذ قرارات في صالح الوقف.

3.5.1. نتائج التجارب المعاصرة للوقف الاقتصادي:

من خلال عرض تجارب كل من الجزائر والسودان وماليزيا والكويت نستنتج ما يلي:

أولا: أصبح الحديث في الجانب الإداري عن مجالس إدارية، وكاد يختفي ذكر ناظر الوقف.

ثانيا: برز إلى الواجهة وبقوة عند التطرق إلى الوقف من خلال التجارب المعروضة الحديث عن مؤسسات.

ثالثا: برزت مصطلحات جديدة منها: السندات، صناديق الأوقاف، الرقابة، المشاريع، المجالس الهيئات، الاستثمار، التنمية، الحوكمة، مما يعطي بعدا اقتصاديا لقطاع الوقف.

رابعا: جل المشاريع التي أحدثتها التجارب الجديدة للدول ذات أبعاد تنموية، في التنمية الشاملة أو المستدامة أو التنمية المحلية ويغلب فيها المجال الاقتصادي.

الوقف انتقل من مسائل فرعية فقهية متفرعة إلى مجال اقتصادي استثماري له وزنه الثقيل في التنمية بمختلف أشكالها.

ومما يستفاد من هاته التجارب في هذه الدراسة كونها إطارا منهجيا للمشاريع التي ستقترح خلال المجال التطبيقي سواء من جهة الإدارة أو الأدوات أو الأساليب مما يعفي الباحث من التطبيق المستقل لكل مشروع[36].

2. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية

إن الصكوك الإسلامية بشتى أنواعها وأشكالها من المسائل المهمة في الوقف والتنمية، لأنها ستكون معنا في المقطع التطبيقي، وجميع المشاريع التنموية التي ستقترح لا بد لها من سندات وأسهم وبطاقات لتمويلها.

سنتناول الجانب المنهجي المفاهيمي، مقترنا بنموذج تطبيقي واقعي لمصحة متعددة بولاية الوادي حيث سنتعرف على هياكلها، من خلال المشروع وماذا يلزمها من أنواع الصكوك، سنقتصر على الجانب العملي الوظيفي للصكوك الوقفية بما يخدم حاجة التنمية إلى الصكوك الوقفية.

1.2. مفهوم الصكوك والسندات:

1.1.2 الصكوك لغة واصطلاحا:

أولا-الصكوك لغة: الصكوك جمع صك، وهو الكتاب الذي يُكتب للعهدة في المعاملات والتقارير، وهو معرب أصله بالفارِسِيَّةِ صكّ، ويجمع أيضا على أصُك وصِكاك وصكوك [37].

ووردت في القرآن بمعنى الدفع والرد، لقوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [الذاريات: 29] أي لطمت وجهها وضربت بيدها على وجهها[38].

ثانيا-الصكوك اصطلاحا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ترجمت للصكوك بأنها:

"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[39].

ترجمت هيئة الأوراق المالية الماليزية الصكوك الإسلامية على أنها: "وثيقة أو شهادة تمثل قيمة أصل"[40]

وفي ترجمة أوردها حمزة الرملي، يقصد بالصكوك الإسلامية: "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل، غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأموال، ومن ثم بيعها في الأسواق المالية، مع مراعاة ضوابط التداول"[41].

ومجمع الفقه الإسلامي ترجم للصكوك ولعملية إصدارها بأنها: "إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً"[42].

فالترجمات المقدمة تخلص إلى أن الصكوك هي: أوراق مالية تصدرها جهة ما بنك إسلامي أو هيئة مشروعات تكون قابلة للتداول

بين المكتتبين بهدف إنجاز مشروع يستثمر فيه قيمة الصكوك المصدرة ينتج عائدا، وتكون الصكوك ذات حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في مشاريع استثمارية، ومما يلاحظ أن مجالها اقتصادي تنموي.

وكما يبدو أن الترجمات السابقة تتفق من حيث كون الصكوك الإسلامية وثائق متساوية القيمة، وفي كونها تمثل حصصا شائعة في ملكية منافع أو أعيان، غير أن ترجمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للصكوك الوقفية هو الأوضح، والمعبر عن حقيقة الصكوك الوقفية.

2.1.2.السندات التقليدية والاكتتاب فيها:

أولا-السندات: بما أن السندات التقليدية منعها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة[43] (قرار رقم 6/11/62) لمخالفاتها الشرعية، اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي، من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (5 دع/88/08) سندات المقارضة [44]، وسندات الاستثمار، بشروط وضوابط محددة، ذكرها القرار نفسه معتمدا على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة.

ثانيا-الاكتتاب في السندات المشروعة: تستطيع إدارة الوقف أن تكتتب في هذه السندات المشروعة [45]، أو أن تصدر هي سندات،

وأول من طرح هاته الصيغة هي وزارة الأوقاف الأردنية وصاغتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة (رقم: 10 لعام: 1981م).

وتكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، و الربح يكون بينهما نسبة حسب الاتفاق، ولا تضمن إدارة الوقف إلاّ عند التقصير أو التعدي [46] ومنه تأتي مسألة عدم ضمان السندات، وهي مشكلة عملية، قد عالجها مجمع الفقه الإسلامي في أمرين [47]:

أحدهما: ضمان طرف ثالث مثل الدولة، تشجيعا منها على المحافظة على رؤوس الأموال، تضمن الدولة هذه الصكوك، وتستثمر تلك الأموال وتنميها وتهيئ عددا من الوظائف، وتحرك وتدير رؤوس الأموال، لإيجاد عدد من الوظائف.

ثانيهما: لم يمانع المجمع على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع وايداعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال المحتملة، ولا تقدم إدارة الأوقاف على الاستثمار إلا في المشاريع المأمونة المخاطر، مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها [48].

ومشروعية الصكوك، لا تنحصر في صكوك المقارضة، التي صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك - سندات مشروعة-أخرى مثل الصكوك التمويلية أو الإجارة التشغيلية أو صكوك المتناقضة أو المشاركة الدائمة، وكذلك صكوك الاستثمار بصيغة المزارعة أو المساقات والاستصناع [49].

3.1.2. أهمية الصكوك الوقفية:

تحتل الصكوك الوقفية أهمية لإقامة المشاريع الوقفية وإدارتها[50]:

الصكوك الوقفية من الطرق الناجحة والسهلة لتجميع أكبر قدر ممكن من الأموال لتمويل المشاريع الوقفية. وتتمول المشاريع الوقفية عن طريق الصكوك الوقفية في عمل جماعي تضامني تعاوني قد يعجز الأفراد عن تمويلها بمفردهم.

كما أن الصكوك الوقفية تسمح لقطاعات عريضة من المجتمع بالمشاركة الخيرية عن طريق الاكتتاب بإصدار صكوك مختلفة القيم، من صكوك ذات قيمة المائة دينار، إلى الألف دينار، إلى صكوك ذات قيمة عالية، لتمويل مشاريع ذات نفع عام كمستشفى أو مدرسة أو وسيلة مواصلات، فيشارك في العملية طلبة المدارس والجامعات

والأسر والأحياء السكنية، من المجتمع المحلي والأثرياء ورجال الأعمال.

والصكوك من شأنها أن تخرج الأموال المكتنزة في البيوت أو في البنوك فتساهم في تحريك العجلة الاقتصادية بتوظيف تلك الأموال المجمعة في الاستثمار المحلي مما يعزز التنمية المحلية ويقويها.

وتعزز الصكوك الوقفية المعايير الايجابية للتنمية الاقتصادية بمؤشرات محسوسة منها[51]:

- تخفيض نسبة البطالة.
- ارتفاع عدد الشغالين.
- انخفاض مستوى التضخم.
- ارتفاع نسبة الدخل.

الصكوك الوقفية تعتبر أداة رئيسية للأسواق المالية الإسلامية، التي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح المباحة شرعا، البعيدة عن عوائد السندات الربوية الممنوعة شرعا.

ولتفعيل فكرة الصكوك الإسلامية، يجب ألا تبقى قاصرة على المؤسسة الوقفية، بل ولتتأسس في المؤسسات العامة المستقلة، ومؤسسات المجتمع المدني، لتشمل الجامعات ومؤسسات التعليم

والمستشفيات ومواقع الإنترنيت والإذاعة والفضائيات والأقمار الصناعية والأجهزة الصحية.

وهذا بهدف توسيع دائرة المظلة الوقفية، لتغطي مساحات أكبر، مما يعمل على تفعيل دور الوقف والنهوض به من جديد في مجتمعاتنا المعاصرة[52].

2.2. أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية:

1.2.2. أنواع الصكوك الوقفية: هناك أنواع متعددة لصكوك الاستثمار الإسلامية، مع أن صكوك الاستثمار الإسلامية بالجملة هي صكوك مشاركة، لأنها لا تعدو أن تكون من حيث العلاقة بين حملتها شركة ملك، إلا أنها تنوعت بتنوع صيغ الاستثمار الشرعية التي اعتمدت في تحديد العلاقة بالممولين الذين يكتتبون بها، وفيما يأتي عرض لأنواعها.

أولا-صكوك الوكالة بالاستثمار: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات، أو أنشطة تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها [53].

وهي أكثر هياكل الصكوك انتشارا بعد صكوك الإجارة وتستعمل لتمويل مشروع حديث، مشروع قائم، أو تمويل نشاط في

قطاع الأعمال على أساس الشراكة المتساوية، وتُدار الصكوك بتعيين شريك من الشركاء أو من غيرهم لإدارتها [54].

وتتعدد صكوك المشاركة حسب اعتبارات تحددها نشرة الإصدار، ومن ذلك صكوك المشاركة المطلقة، وصكوك المشاركة التي يشترط مصدرها لنفسه حق إدارة المشروع، أو حق تعيين هذه الإدارة [55]

ثانيا-صكوك المرابحة [56]**:** هي وثائق متساوية المقدار تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة بالكامل لحامل الصك[57].

ثالثا-صكوك المضاربة: هي آلية استثمار تقوم على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء المكتتبين باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتم تحويله إليهم بنسبة ملكية كل منهم فيه، والغرض من هذه؛ هو تعزيز المشاركة العامة في المشاريع الاستثمارية الكبيرة[58].

رابعا-صكوك ملكية الأعيان المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها من يملك العين المؤجرة، أو وسيط مالي ينوب عنه بهدف بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين ملكا لمن يحمل الصكوك[59].

قال ابن قدامة: "الإجارةبيع المنافع"[60] فالإجارة بعبارة أخرى هي تمليك المنفعة مقابل عوض[61]وقد ذكروا لها شروطا من أهمها أن تكون معلومة ومباحة وأن تكون العين صالحة للانتفاع بها ويكون العوض معلوماوهي على نوعين، الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية.[62]

خامسا-صكوك ملكية المنافع: هي وثائق لا تقبل التجزئة ومتساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصا شائعة في منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة، ولمالكيها حقوق هذه الوثائق، وتتعدد أشكالها، والمصدر لهاته الصكوك يعرض نفسه على المكتتبين مؤجرا لعين قابلة للتأجير، والمكتتبون بهذه الصكوك هم المستأجرون للعين المؤجرة، يملكون منفعتها على الشيوع فيما بينهم بنسبة ما يملكون من صكوك إلى إجمالي الإصدار، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة التي يحصل المتمول عليها، ويلتزم مقابل ذلك بتمكين حملة الصكوك من استحقاق منفعة العين التي يملكها [63].

سادسا-صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة والخدمات: مثل ما يفعله المقاول الذي يأخذ من الناس مقدما بدل إيجار شقق ويلتزم ببنائها، أو مثل أن تلتزم جامعة بتقديم برنامج دراسي معين مستقبلا لمن يكتتب بصكوك تصدرها.

وفي هذه الصكوك تثبت لحاملها استيفاء منفعة أو خدمة موصوفة في ذمة المصدر [64].

ويتعهد المصدر للصكوك بتمكين المكتتبين بها من منفعة يلتزم تجهيزها في المستقبل، وحصيلة الاكتتاب تعتبر الأجرة المعجّلة التي يستوفيها المؤجر من المستأجرين (حملة الصكوك) [65].

سابعا- صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية المقدار يتم إصدارها لاستعمال ثروة الاكتتاب فيها في صناعة سلعة، ويصبح المصنوع ملكا لمن يحمل الصكوك [66].

ثامنا-صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية المقدار تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويُصبح لحملة هذه الصكوك حصة في المحصول وفقا لما في العقد المبرم [67] وحملة الصكوك يملكون الأرض والحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض [68].

تاسعا-صكوك المساقات: تصدر على أساس عقد المساقات تستعمل حصيلتها لتمويل أشجار قابلة للإثمار، وتعهدها بالسقي والتشذيب والتسميد، ومعالجتها الى أن تثمر.

ويصبح للمكتتب حامل الصك الحق في حصة من الثمر وفقا لما للعقد المبرم[69]، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار[70].

عاشرا-صكوك المغارسة: تَصْدُر على أساس عقد المغارسة، وتستعمل حصيلتها لتمويل غرس الأرض بالأشجار، ويكون لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس[71]، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر [72].

يلاحظ أن مجموع هاته الصكوك بأنواعها توظف في شتى مجالات التنمية الاجتماعية كمشاريع مستشفيات أو سكنات، وفي التنمية الصناعية والاقتصادية كمشروعات مصانع تحويلية صغيرة، وفي التنمية العلمية كمشاريع مخابر علمية أو دراسات أو مدارس، كما توظف في التنمية الزراعية عن طريق المغارسة والمزارعة أو مشاريع مستصلحات فلاحيه بالاكتتاب.

2.2.2. تطور الصكوك الإسلامية الوقفية ومراحل إصدارها:

أولا-تطور الصكوك الإسلامية: تطور مفهوم السندات من وثيقة إثبات إلى صكوك تحمل قيمة مالية، فالصكوك الوقفية كانت معروفة في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي وهي تمثل وثائق إثبات مكتوبة يحفظ من خلالها شرط الواقف، كما فعل عمر رضي الله عنه

في وقفه، وسار عليه أغلب الواقفين وهذه الصكوك تعتبر سندات ملكية يتم حفظها دفعا للنزاع، وحفظا لحقوق المستحقين من الوقوف عليهم.

ثانيا-مراحل إصدار الصكوك الوقفية: للاستثمار في الوقف وإصدار الصكوك لا بد من إتباع الخطوات والمراحل التالية [73]:

- ضبط احتياجات المشروع من الأصول المالية السائلة.
- المؤسسة الوقفية تنشئ شركة اعتبارية ذات ذمة لغرض معين لإصدار الصكوك الوقفية وتدير محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وتصدر نشرة مفصلة لكل حيثيات الصك المزمع إصداره شروط الاكتتاب والموقوف عليهم وأهداف الصكوك [74].
- تصدر الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة، تساوي المبلغ المطلوب للمشروع الوقفي، وتكون قليلة التداول في الأسواق الثانوية.
- الشركة ذات الغرض الخاص تطرح الصكوك في السوق للاكتتاب العام وتتسلم حصيلة الاكتتاب من المبالغ المالية المحصلة من صكوك المكتتبين، فيصبح المكتتبون هم الواقفون، والمال الذي هو حصيلة الاكتتاب هو المال الموقوف.

وفي العصر الحديث تطور مفهوم السند ولم يعد وثيقة إثبات فقط بل أصبح ذا قيمة مالية محددة، بأسهم وقفية أو سندات وقفية أو سندات مقارضة كما سيأتي تفصيلها.

ومن ضمن المشاريع الوقفية في ولاية الوادي والتي اقترح لها سندات وقفية: مشروع المصحة الوقفية.

3.2. تصكيك الوقف في مصلحة الوقف:

1.3.2. مبررات التصكيك:

بما أن أغلب الأحكام في الوقف قائمة على المصلحة فإن الصكوك الوقفية تفي بالمصلحة وتقوي الوقف وتنمي ريعه وفوائده ومن المبررات المعقولة لتصكيك الوقف ما يلي [75]:

- التصكيك يتيح الاشتراك في العملية الاستثمارية لأكبر عدد من الأفراد أو المؤسسات.
- للحصول على رأس مال كاف بأقل كلفة هو اللجوء إلى التصكيك.
- التجارب في الأسواق العالمية فرضت التصكيك لانخفاض كلفة التموين والزيادة في الكفاءة وشاع هذا في جميع الأسواق العربية والإسلامية وهذا نتيجة التقارب بين الأسواق.
- الصكوك تعتبر هي المناخ الملائم والأكثر أمانا للمؤسسات وللمتعاملين الاقتصاديين ومن الأفراد بسبب الاحتياطات الرقابية

العالية الدقة على الصكوك من طرف المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن الصكوك [76].

2.3.2. نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الوقفية الإسلامية:

اقترح في ولاية الوادي مشروع لمصحة وقفية متخصصة [77] وأنجزت دراسته بالكامل.

وهذه لمحة عن المشروع وما يقدمه من خدمات:

أولا-إقليم المشروع: المشروع يقع ضمن إقليم بلدية البياضة التي ينتمي إليها كثير من تجار وأثرياء الوادي تقع جنوب الولاية ويرجع إليها أغلب أصول سكان الوادي، وذات كثافة سكانية معتبرة.

ثانيا-أرضية المشروع المقترحة: اختيرت أرضية المشروع بمحضر تحت رقم15/2014 من مصالح بلدية البياضة، ويتربع المشروع على مساحة كبيرة تبلغ 20000م^2، يحدها غربا الطريق الولائي الرابط بين الوادي والرباح[78] وشرقا أرض شاغرة، ويحدها شمالا شارع ثم المسبح البلدي، وجنوبا الطريق البلدي المتجه إلى البياضة.

ثالثا-أهداف المشروع: مشروع المصحة الوقفية المتخصصة في الأشعة مشروعا نموذجيا يهدف إلى[79]:

- الرعاية الصحية للكشف عن الأمراض باستخدام أحدث التقنيات والأجهزة.
- الاستقبال والتوجيه وتوفير جو من الراحة يخفف من معاناة المرضى.
- فضاء متخصص للتعليم والتدريب للتكوين على مختلف أجهزة الأشعة.

رابعا-خصائص المشروع: وللمشروع خصائص من أهمها [80]:

- مساحة الأرضية المعتبرة تتسع لإنجاز مشروع متكامل.
- المشروع يوفر خدمة صحية وإنسانية للمرضى وللمعوزين بالبلدية.
- المشروع قريب من السكان.
- المشروع في منطقة ينتمي إليها عائلات ثرية تجار وصناعيين ومستثمرين.

ثامنا-مرافق المشروع: وللمشروع عدة مرافق [81]:

- أقسام متخصصة في مختلف أنواع الأشعة.
- عيادة طبية استعجاليه.
- قسم التكوين والتدريب على أجهزة الأشعة.
- قسم الإدارة والأرشيف. - قسم الاستقبال والتوجيه.
- قسم الإطعام والمبيت.

- المصلى.
- مواقف السيارات والمساحات الخضراء.

3.3.2. تكلفة إنجاز المشروع: التقديرات الأولية [82] دون احتساب كلفة الدراسة وكلفة تجهيز المشروع، التكلفة التقديرية لإنجاز المشروع تبلغ: 350.000.000.00 د.ج.

نوع الوقف ومجاله: الأوقاف مجالات متعددة ومشروع المصحة بناء على طبيعته، والجهات المستهدفة من أرباح الوقف، فإن المصحة الوقفية تنتمي إلى الأوقاف الخيرية [83]، ووفقا للمشرع الجزائري تسمى الأوقاف العامة ويتضح ذلك من خلال المادة: 08 من قانون [84]: 10/91. ويمكن أن تحصر إيرادات المصحة لأوجه محددة من الخير، كما إنه يمكن عدم تحديدها وترك الحرية لإدارة الأوقاف لإنفاقها في مصرف الخير المناسب حسب الحاجة.

والأوقاف الخيرية توجه إيراداتها إلى المعوزين من الفقراء والمساكين و المحوجين[85].

ويمكن التأكد من طالبي خدمة المصحة من خلال البلدية أومن قوائم مديرية النشاط الاجتماعي أو من قوائم المستفيدين من صندوق الزكاة بالولاية.

4.2. طريقة تمويل المصحة الوقفية بالصكوك الإسلامية:

التمويل بالصكوك الإسلامية يكون متوسطا أو طويل المدى، يتسق والتمويل المراد الاكتتاب فيه، بالنظر إلى المشروع الوقفي المراد تمويله عن طريق إصدار صكوك إسلامية، فإنه يمكن تشطير بنود احتياجات التمويل للمشروع المقترح برأس المال إلى المناحي الآتية [86]:

- تمويل شطر نفقات التسيير.
- تمويل تكاليف البناء.
- تمويل جلب تجهيزات المصحة.

1.4.2. أنواع الصكوك الوقفية المقترحة لتمويل استثمارات المصحة الوقفية:

الصكوك التي تصلح لتمويل المصحة تبعا لمحددين أساسيين، وهما:

- نوع التمويل.
- نوع أصل الصك.

أولا: أنواع الصكوك الوقفية لتمويل المصحة: الصكوك الوقفية بناء على نوع التمويل الموجهة للمصحة تعين وفق الصيغ التالية [87]:

1-الصك الوقفي مصحة بناء: نظرا لحجم قيمة رأس المال التي يحتاجها المشروع (35 مليار سنتيم)، وتعد هذه الصكوك من أهم أنواع الصكوك الوقفية في تمويل مشروع المصحة، ويمكن تشطير "الصك الوقفي مصحة بناء" إلى صيغتين استثماريتين هما [88]:

- الصكوك الوقفية وفق صيغة المشاركة: يتملك حامل الصك حصة شائعة في العقار كالتجهيز وتدار هذه الصكوك بعقد شرعي وفق صيغة المشاركة ويمكن أن تكون المشاركة دائمة أو مؤقتة [89].

- الصكوك الوقفية وفق صيغة الإجارة: حاملو هذا النوع يتملكون صكوك العقار ويؤجر لإدارة المشروع أو تؤجر منفعة العقار دون تملك عين العقار [90].

2-الصك الوقفي مصحة تجهيز: بواسطة الصكوك الوقفية مصحة تجهيز، تمول كافة التجهيزات والمعدات اللازمة لانطلاق استغلال المشروع الوقفي مصحة، وتتبع إدارة الصكوك الممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأفضل تنشأ مؤسسة تكلف باكتتاب وتسيير الصكوك بطريقتين هما[91] :

الأولى-إصدار الصك الوقفي مصحة تجهيز بصيغة المرابحة: ويستهدف هذا النوع من الصكوك تمويل التجهيزات المتنوعة لا سيما التجهيزات غير الدائمة والمستهلكة.

الثانية-إصدار الصك الوقفي مصحة تجهيز بصيغة الإجارة: وتخصص صيغة الإجارة "للصكوك الوقفية مصحة تجهيز"، وتوجه لشراء الآلات المكلفة المتعلقة بطبيعة نشاط المصحة مثل أجهزة السكانير المتطورة، والأفضل أن الإجارة تكون منتهية بالتمليك.

3-**الصك الوقفي مصحة تسيير:** وهذه الصكوك تصدرها المؤسسة المكتتبة لتمويل نفقات التسيير لمدة محددة معينة، ويمكن أن يزاد في هذه المدة حتى ضمان تحقيق دورية العوائد وتقليص المخاطرة إلى الدرجات الدنيا.

إدارة الاكتتاب تلجأ إلى إلغاء هذا النوع من الصكوك كليا بعد إنهاء المدة، ويمكن اللجوء إلى إصدار هذا النوع من الصكوك كلما دعت الحاجة [92].

4-**الصك الوقفي المطلق:** ويعطي هذا النوع من الصكوك لإدارة الصكوك الحرية في توجيه تمويلات هذه الصكوك نحو الاحتياجات المالية الضرورية، وهو الصك الوقفي الذي لا يحدد المستثمر فيه أو مالكه نوع النشاط الذي سيوجه له الاستثمار، ويحق لحامل هذا النوع من الصكوك الوقفية معرفة نوع النشاط الممول ليتعرف بعدها على نسب الفوائد المحققة [93].

2.4.2. أنواع الصكوك الوقفية بناء على نوع أصل الصك:

الأصل في الوقف إنه عمل خيري بحت، وتوزع عوائده على مستحقيه إذا كانت محددة من طرف الواقف، والحاجة لإنشاء وتجهيز وصيانة الأوقاف تتطلب رؤوس أموال يجب البحث عن صيغ تمويلية تحقق الغاية من الوقف وتضمن تمويل الوقف بصفة مستمرة.

أولا-أنواع الصكوك: بغية تحقيق الربح نظير التمويل يستدعي فتح رأس مال الوقف للمستثمرين مما يستدعي تقسيم الصكوك الوقفية بناء على أصل ونوع الصك وفقا لرغبة المكتتب الصك، إلى الأنواع التالية[94]:

1-الصك الوقفي الاستثماري: بناء على ملكية الصك الوقفي في حصة شائعة من عقارات أو تجهيزات أو منافع المصحة، تتحقق نسبة من الأرباح، ويعتبر الصك الوقفي الاستثماري أكثر أنواع الصكوك الوقفية جذبا للمستثمرين الماليين. وخاصة إذا حقق المشروع أرباحا معتبرة وبمخاطرة أقل.

وتضمن إدارة الأوقاف بالصك الوقفي الاستثماري من خلال توفير الأموال اللازمة لإنشاء أو تجهيز أو صيانة المشروعات الوقفية، والأولى عدم التوسع في هذا النوع.

2-الصك الوقفي الخيري: هذا النوع من الصكوك؛ هو صك وقفي خيري صرف، يكتتب مالك الصك

أو مشتريه دون أخذ أية عوائد على هذا السند المالي، ويعد هذا النوع من الصكوك من أفضل الأشكال التكافلية التي تحافظ على روح ومعنى الوقف ومقاصده، ويستطيع المكتتب في الصك الوقفي الخيري أن يعين الجهة المستحقة أو يترك الصك دون تعيين(95).

ولأهمية الصك الوقفي الخيري، يجب على الجهة المشرفة أن تروج لهذا النوع لكي تضمن تمويل نسب أكبر لرؤوس الأموال التي تحتاجها المصحة عن طريق الصك الوقفي الخيري.

3-الصك الوقفي الخيري الاستثماري: ويجمع الصك الوقفي الخيري الاستثماري بين الصكين السابقين، ويستفيد حامل هذا النوع من الصكوك على نصف الأرباح أو العوائد فقط، والنصف الباقي يعود كوقف إيرادي تتصرف فيه إدارة مشروع الوقف، ويمكن أن تكون أقل أو أكثر من خمسين في المائة بحسب العقد المتفق عليه مع حامل هذا النوع من الصكوك.

ثانيا-تداول صكوك المصحة الوقفية: إنه يمكن تداول الأنواع المختلفة للصكوك الوقفية بشكل عام في بورصة الجزائر، كما يمكن البحث على

رؤوس أموال أجنبية تمول بها هذه الصكوك خاصة الصكوك الخيرية الصرفة.

ويمكن للمؤسسة المتكفلة أن تحدد موعد سنوي يتم فيه بيع وشراء هذه الصكوك، بحضور جهة قانونية متخصصة[96].

5.2. إطفاء الصكوك المصدرة للمصحة الوقفية:

1.5.2. مفهوم الإطفاء: ويقصد بالإطفاء إعادة شراء جهة الإصدار للحصة الاستثمارية التي يمثلها الصك من المستثمرين (حملة الصكوك) بموجب تعهد مسبق بينهما في نشرة الإصدار وذلك بعد إتمام عملية الإصدار وقبل انتهاء أجلها[97]وعند طرح الصكوك تتعهد جهة الإصدار بإعادة شرائها بالسعر الذي تقومها به في مواعيد معينة، ويتم التعهد عن طريق مؤسسات مالية محايدة، ويتطلب الاسترداد، التعهد بإعادة الشراء، وتوفير السيولة عند الطلب، ويعد هذا التعهد ملزما لمن صدر عنه خلال مدة الصكوك[98].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة على جواز قيام جهة الإصدار في فترات دورية معينة بإعلان موجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة معينة بشراء الصك بسعر محدد.

إدارة اكتتاب الصكوك باستطاعتها أن تحدد فترة زمنية تمثل عمر الصك، بحيث لا يمكن لمالك الصك تجاوز المدة المحددة، ويتم

إرجاع قيمة الصك أو رأس مال الصك المكتَتَب للمكتَتِب وهذا إذا رغبت الجهة الوصية القيام بإطفاء جزء من الصكوك الوقفية [99].

2.5.2. الصكوك المقترحة للإطفاء:

ويمكن ترتيب أنواع الصكوك المقترحة طبقا للأولوية في إطفائها، وعادة ما يترتب إطفاء الصكوك بالصكوك ذات نسب الأرباح المرتفعة وقليلة المخاطرة، وحسب أولوية إطفاء الصكوك ترتب كالآتي:

أولا: أنواع الصكوك: ويتم إطفاء الصكوك حسب نوعها [100]:

1- صكوك تمويل البناء: ويحق للمؤسسة المكتتبة بداية القيام بإطفاء صكوك تمويل البناء وهذا بعد مضي خمس سنوات فعلية منذ الانطلاق في الاستثمار الفعلي في المصحة.

2- صكوك تمويل التجهيز: ويتم إطفاء صكوك المرابحة بعد انتهاء مدة الأقساط المتفق عليها لدفع قيمة التجهيزات المشترات بناء على صيغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء.

3- صكوك تسيير النفقات بداية المدة: هذه الصكوك في الأصل أصدرت احتياطا بداية المدة لضمان تمويل نفقات التسيير، ولمدة

معينة، فإن هذا النوع من الصكوك أولى بالإطفاء بعد نهاية المدة المتفق عليها، هذا إذا كانت إيرادات المصحة في تزايد أو ثابتة.

ثانيا: طريقة الإطفاء: هناك طريقتان لعملية الإطفاء أو الاسترداد، وهما [101]:

الطريقة الأولى: طريقة الإطفاء (بالتصفية): يتكون مخصص خاص للإطفاء يدفع مرة واحدة للقيمة الصك الفعلية وأرباحه لحملة الصكوك في مدة معينة.

الطريقة الثانية: طريقة الإطفاء بالتقويم الدوري: يتم فيها الدفع دوريا، والمبالغ المدفوعة تعد دفعات تحت الحساب وتخفض القيمة المطفأة من الصك من أصل قيمته الاسمية، ويقسم المردود العائد إلى شطرين: شطر يوزع كأرباح على أصحاب الصكوك، والشطر الثاني: الإطفاء الجزئي لقيمة الصك يعود إليهم، وفي نهاية فترة الإصدار يكون حملة الصكوك قد استردوا أصل قيمة الصك مع أرباحه.

3.5.2. الضوابط الشرعية للإطفاء:

يمكن تلخيص الضوابط الشرعية للإطفاء فيما يأتي [102]:

فما زاد عن رأس المال عند التصفية أو التقويم، هو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك والعامل المضارب.

يستحق الربح بالظهور: ويملك بالتصفية أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة؛ أما بالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا فيجوز أن توزع غلته.

وتوزع عوائد المشروع على حملة الصكوك مهما بلغت بعد سحب المصاريف بما فيها أجرة وحوافز المدير.

وللمستأجر أن يتصرف في صكوك الإجارة بشراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية بشرط ألا يكون مضاربا أو شريكا أو وكيلا بالاستثمار [103].

وتسترد صكوك ملكية أصول المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق أو بالسعر الذي يتراضى عليه مع حملة الصكوك.

3ـ الصناديق الوقفية ودورها في التنمية المحلية

من الأشكال المتطورة لوقف النقود بهدف تمويل مشروعات التنمية المحلية، ما يسمى بالصناديق الوقفية؛ حيث يتم تأسيس صندوق وقفي لكل ميدان من الميادين الاجتماعية والخدماتية والاقتصادية والبيئية لتمويل المشروعات المحددة، ويعتبر كل صندوق بمثابة وقف خيري.

ولضمان استمرار أي مشروع تنموي، لا بد من البحث عن تمويل دائم، وتجربة الصناديق الوقفية أثبتت نجاعتها؛ حيث تصبح أموال الصندوق تغطي احتياجات المشروع وتكلفته وإدارته، ليصير الإنفاق على المشروعات من ريع الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها.

والصناديق الوقفية من الأساليب التي يستفاد منها في التنمية بالوقف في ولاية الوادي.

1.3. مفهوم الصندوق الوقفي وأهدافه:

1.1.3. مفهوم الصندوق الوقفي:

الصناديق الوقفية لأهميتها في دفع التنمية تناولها عدة علماء بالترجمة والتعريف.

عرفها محمد الزحيلي: "الصناديق الوقفية هي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة، كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق، أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية"(104).

وعرفها الحداد: "هو ذلك القالب التنظيمي الذي تنشئه الدولة أو هيئة الأوقاف وفقا للنظم المعتمدة للقيام بمشروعات وقفية تحقيقا لأغراض الواقفين وتنفيذا لشروطهم"(105).

كما عرفه العبيدي: أنها " أوعية تتجمع فيها أموال المخصصة الوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة أو كبيرة يتم تجميعها عن طريق التبرعات، ومن ثمة استثمارها وصرف ريعها في وجوه خير محددة للجهة المعلن عنها مسبقا والتي تم التبرع لصالحها"(106)

ومن خلال هذه الترجمات يمكن القول أن الصناديق الوقفية هي عبارة عن وحدات وقفية مالية تقوم بإنشائها مؤسسة الوقف بهدف دعم التنمية الوقفية، ويشارك فيه المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية في تحقيق أهداف التنمية الوقفية في جوانب عدة فالصناديق الوقفية بتعريف إجرائي هي:

"أوقاف نقدية تستثمر أموال المتبرعين فيها بإحدى صكوك التمويل المشروعة وتصرف عوائدها بشرط الواقفين تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي وتحكيم"[107] بإضافة الضبط المحاسبي والتحكيم.

الصندوق الوقفي يحدد الغرض منه والمجال الذي سينشط فيه ويستدعي التبرعات الوقفية من المحسنين أو بإسهام الدولة، وتوظف الأموال النقدية المحصلة من التبرعات لمشروع معين، ثم يستعمل في بناء الغرض الذي أعلن عنه من أجل إنشاء هذا الصندوق [108]؛ كصندوق لمدرسة، أو شق طريق، أو لمصحة، أو لمركز بحث علمي، أو لمستثمرة فلاحيه، وقد يتخصص الصندوق الواحد ببناء المدارس مثلا؛ حيث يقوم بتمويل الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتمول بالنقود التي يوقفها المتبرعون [109].

ويكون للصندوق ومشاريعه إدارة مالية، وهي ذات ضرورة حتمية وشرعية لتحقيق متطلبات التنمية المحلية في المجتمع، سواء بإشراف الدولة أو هيئة أو الإدارة الوقفية نفسها [110].

وللصناديق الوقفية المخصصة أهمية قصوى في خدمة المجتمعات المحلية في عدة بلدان عربية؛ كالأردن والسودان والكويت والجزائر،

في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وهو ما وطد من فاعلية العلاقة بين الوقف والمؤسسات المحلية [111].

2.1.3. أهداف الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية لها أهدافها المتنوعة منها:

أولا: تساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة لتفعيل الوقف.

ثانيا: تطور العمل الخيري بنماذج مستحدثة ومفيدة ليحتذى بها [112].

ثالثا: تلبي حاجات المجتمع المحلي في الجوانب غير المستثمرة.

رابعا: توفر التمويل المستحق لتنفيذ مشروعات حكومية أو لمواطنين لا يمكن تمويلها ذاتيا.

خامسا: تمكن من تحقيق المشاركة الشعبية، في أنشطة الصناديق الوقفية، وتيسر إشراك المؤسسات المحلية في جميع مراحل المشروع الوقفي.

سادسا: تسهم هذه الصناديق في المشروعات التنموية في المجالات غير المستثمر فيه، وتتحاشى الدخول في منافسة مع بقية جهات العمل الوطني، وبعض من المشروعات التي تساهم فيها الأوقاف، قد تنال اهتمام جهات أخرى -شعبية أو رسمية-وتعمل في مجالها [113].

2.3. التمويل بالصناديق الوقفية:

1.2.3. الصندوق جهة إدارية تنظيمية مستقلة:

يعتبر الصندوق جهة إدارية تتمتع باستقلالية، وبدعم مالي من الدولة في إطار خطة استراتيجية، حيث تخصص مبالغ وأصول وقفية، ينفق من ريعها على تحقيق الأهداف المرسومة في الخطة، ويفتح المجال للتبرعات الوقفية من المستثمرين ورجال الأعمال الخيرين، ليساهموا في تغطية أموال الصندوق لتحقيق أهدافه التنموية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية[114].

ويوجه الوقف لتحقيق تلك الأهداف والمتطلبات التالية [115]:

- الصندوق الوقفي لمحو الأمية.
- الصندوق الوقفي لتسديد ديون الغارمين والمعسرين.
- صندوق وقفي خاص بالمحافظة على المحيط والبيئة.
- صندوق الوقفي للتكفل بالمعاقين ورعايتهم.
- الصندوق الوقفي للبحث العلمي.
- الصندوق الوقفي لرعاية المتفوقين والتكفل بهم بالمنح الدراسية.
- الوقفيات المحلية.

- الصندوق الوقفي لإنجاز مسلك فلاحي.

- الصندوق الوقفي لتزويد الفلاحين بالطاقة الشمسية.

- الصندوق الوقفي لإقامة ثانوية للمتميزين.

- الصندوق الوقفي لتنمية الأسرة. -الصندوق الوقفي لكفالة الأيتام.

وكل مجتمع محلي يستطيع أن يقيم المشاريع، التي تنهض بمجال هم في حاجة إليه، خاصة وأن التمويل الجماعي عن طريق الصناديق ييسر لهم المهمة[116].

2.2.3. مصادر تمويل الصناديق والوقفيات المحلية:

أولا-مصادر تمويل الصناديق الوقفية: مصادر تمويل الصناديق الوقفية متنوعة منها:

- تبرع المؤسسات والشركات من القطاعين الخاص والعام.

-تبرعات الأفراد من مستثمرين ورجال أعمال وتجار ومهنيين، وحتى من الموظفين؛ حيث يأذنون بالاقتطاع من رواتبهم لتمويل ودعم الصندوق.

- ما ينتج عن الأموال الوقفية نفسها من ريع وفوائض ومخصصات.

-المساهمة من الخزينة العامة للدولة عن طريق طابع جباية يخصص للصندوق الوقفي.

- ريع الاستثمار الوقفي من نشاطات وخدمات قد قام بها الوقف.

- مشاركة إدارة الأوقاف من الوزارة أو الإدارات الوقفية.

- التبرعات والهبات والوصايا التي تخصص للصندوق ويكون الوقف على أهداف الصندوق لا على الصندوق لذاته [117].

ثانيا- الوقفيات المحلية: في سبعينيات القرن الماضي في بريطانيا، استحدثت وقفيات محلية يكون نشاطها في منطقة جغرافية محددة لتلبية الحاجات المحلية حيث اعتبرت مثل هذه الوقفيات قوة جديدة أضيفت للتنمية المحلية، إن المشاركة الشعبية تعتبرها عاملا رئيسيا في إنجاح المشروعات المحلية وإدامتها، لأن هذه المشاركة تعمق الإحساس بالانتماء والمحافظة على المشاريع العامة ومساندتها وتمويلها.

فهذه الوقفيات تعمل على توسيع توعية المستفيدين بفوائد المشاريع التنموية، وحثهم على المشاركة فيها خدمة للمحيط المحلي.

فمن خلال إنشاء المحليات الوقفية على مستوى القرى والأحياء والمدن، فإن مؤسسة الوقف تعمل على إشراك قطاع واسع من المجتمع في المشاريع التنموية المحلية، وقد يشترك في عملية الوقف من الفقراء

أنفسهم، ويتم تمويلها من قطاع عريض من المواطنين تجار ومهنيين وأثرياء وموظفين [118].

3.2.3. مصارف الصناديق الوقفية وتسيير المؤسسة الوقفية:

أولا-مصارف الصناديق: وفق التجارب المفعلة للصناديق الوقفية في الكويت والأردن والجزائر[119]، فإن الجهة المنوط بها لتسيير الصندوق الوقفي سواء الوزارة أو الأمانة العامة أو مجلس إدارة الوقف، تقوم بإجراءات تنظيمية صارمة من مراقبة ومحاسبة داخل مؤسسة.

إن مصارف الأوقاف المؤسسة بهدف ترشيد مصارف الأوقاف ورعايتها، من أجل إنماء المجتمع اجتماعيا وحضاريا وثقافيا، ويصرف الريع الوقفي في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق المقاصد الشرعية منها، ويتدخل المحاسبون وأهل الخبرة في ضبط حسابات الأموال العائدة من استثمارات الوقف، ثم يقوم الصندوق بصرف ما أنتجه على الأغراض التي أنشئ لأجلها الصندوق لا على الصندوق نفسه، ويستحسن الاحتياط باقتطاع نسبة تودع في مصرف أو تضم إلى أصل الوقف وفق نظام محاسبي[120].

ثانيا-تسيير المؤسسة الوقفية: فكرة الصناديق الوقفية تطورت من مجرد إشراف بالنظارة إلى حسن التسيير والتدبير (ما منجمت) تكون على شكل مؤسسة وقفية بإدارة متطورة.

فتسيير الصندوق يشكل له مجلس إدارة، يقوم بتدبيره وتسييره ويضبط له خططه وأهدافه وبرامجه في نطاق أحكام الوقف والقوانين المنظمة للصندوق والقواعد المتبعة [121].

ويتكون مجلس الإدارة من خمسة إلى سبعة أعضاء من المساهمين يختارهم رئيس مجلس الإدارة، ويضاف أعضاء ذوي خبرة في نشاطات الصندوق وتكون مدة المجلس محددة بمدة قابلة للتجديد ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء[122].

مجلس الإدارة يشرف على أعمال الصندوق وسياسته وبرامجه، ويعمل على تحقيق غاياته في إطار أحكام الوقف.

وأمانة الأوقاف تعين مديرا للصندوق لتساعد مجلس الإدارة في التسيير وله العضوية الكاملة في المجلس، ومن صلاحيات المدير تعيين الموظفين وقبول المتطوعين، ويشكل اللجان وفرق العمل، ولكل صندوق جهاز وظيفي وفق مقتضيات العمل واختصاصات الصندوق.

والمدير يتقلد الإدارة التنفيذية وله كافة الصلاحيات في إطار القواعد المنظمة للصندوق لتنفيذ قرارات المجلس، ويمارس الصلاحيات الموكولة له بموجب اللوائح المسطرة [123].

وقد تتحد الصناديق الوقفية وتنسق فيما بينها وتعين لجنة عليا من المديرين للتنسيق فيما بينها [124].

ثالثا-وثائق تسيير صناديق الاستثمار: صناديق استثمار القيم المنقولة وغير المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين وفقا لنظام المضاربة الشرعية تصدر وتستثمر وثائقها [125]:

1-استثمار صناديق للأراضي والعقارات: تستثمر حصيلة وثائقها في استصلاح الأراضي الوقفية أو في بنائها وفي شرائها وتأجيرها.

2-صناديق استثمار النقل والمواصلات: تستثمر حصيلة وثائقها في شراء طائرات وسفن وشاحنات وحافلات وبيعها أو تأجيرها.

3-صناديق الصناعات الصغيرة: تستثمر حصيلة وثائقها في مساعدة الحرفيين في إنشاء مؤسسات صغيرة لفائدتهم، أو إنشاء مراكز تدريب للحرفيين أو تمويل مؤسساتهم الصغيرة أو مدهم بالتجهيزات كآلات الخياطة والخراطة والنجارة وغيرها.

4-صناديق متخصصة وفق صيغ الاستثمار المتخصصة: يتم إنشاء الصندوق وفق طبيعة الاستثمار بالصيغ الشرعية المعروفة؛ صناديق

سلم، أو استصناع، أو صناديق المشاركة، أو صناديق المرابحة، أو صناديق الإجارة، أو صناديق المغارسة، أو صناديق المزارعة.

تستثمر حصيلة وثائقها في مشاريع وفق طبيعة استثمار كل صيغة[126].

3.3. صندوق الوقف أدواره وأهميته في التنمية المحلية:

صندوق الوقف أداة أساسية في تمويل الوقف فهو وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من المتبرعين، بهدف توظيفها في المصلحة العامة؛ كتمويل طلبة العلم أو بناء بعض المرافق؛ كمستشفى أو مدرسة أو شق طريق، ويندرج ضمن المصلحة العامة، وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات.

1.3.3. دور صندوق الوقف:

أولا-صندوق الوقف يؤدي بعض أدوار المؤسسة: يمتلك الصندوق الأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة، فالصندوق رغم طابعه النقدي سيضطلع ببعض أدوار المؤسسة الوقفية في مثل هاته الحالة، خاصة اقتناء واستقبال التجهيزات والمعدات، من الواقفين وضمها إلى ميزانيته كأصول ثابتة، وتتشكل لدى الصندوق محفظة أوقاف متنوعة.

ثانيا-الصناديق الوقفية من دورها الحفاظ على الأموال الموقوفة: وذلك بتنميتها مهما كانت طبيعتها، من خلال حسن إدارتها واستغلالها، مع مراعاة شروط الواقف ومتطلبات المصلحة العامة.

للوقف خاصيتان أساسيتان تدعمان الصندوق في أدائه لهذا الدور وهما[127]:

- الخاصة الأولى: الواقف يستهدف المساهمة في تنمية المجتمع، سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، مما يعزز الطبيعة التنموية للوقف.
- الخاصية الثانية: ينشأ الوقف لأغراض تنموية بالأساس، ويبتغي الواقف من وراء ذلك الأجر الأخروي.

2.3.3. الصناديق الوقفية المحلية وأهدافها:

أولا-الصناديق الوقفية المحلية: ينبغي السعي في اتجاه محلية الصناديق الوقفية لأهميتها القصوى بدلا من صورتها المركزية؛ وتتمثل أهمية الدور المتوقع لمثل هذه الصناديق الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية التي لا زالت تعاني الفقر والبطالة بأعلى مستوياتها في المجتمعات الإسلامية عموما.

فمن شأن هذه الصناديق أن تساهم في مكافحة الفقر، وذلك بمساعدة الأهالي من الفقراء والشباب على التشغيل الذاتي من خلال عملياتها المختلفة؛ كالمساعدات غير المسترجعة، الإقراض الحسن، ووضع تحت تصرفهم بعض المعدات للعمل بها بالتأجير، وتمويلهم لشراء معدات العمل، إلى غير ذلك من الصيغ المتاحة[128].

ثانيا-أهداف صناديق الوقف المحلية: للصناديق الوقفية أهداف متنوعة منها[129]:

1- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في مكافحة مختلف أشكال الفقر بالمناطق المحلية وفك العزلة عنها.

2- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في تقليص نسبة البطالة في المجتمع المحلي.

3- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في ترقية المرأة الريفية وإدماجها اجتماعيا واقتصاديا.

4- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في تأهيل المواطنين بتعليمهم وتكوينهم، لاسيما فئة الشباب منهم.

5- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في ترسيخ قيم التكافل والتضامن والرحمة.

6- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في حماية الأسرة وصونها.

7- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في الأمن الاجتماعي.

8- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في كفالة الأمن الغذائي في المجتمع المحلي.

9- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في تربية المجتمع المحلي.

10- تساهم الصناديق الوقفية المحلية في الاستقرار الاجتماعي.

11- تساهم الصناديق الوقفية في الأمن الاجتماعي وحماية المجتمع من الانحرافات [130].

4.3. دور صناديق الوقف المحلية في دعم مشاريع الوقف بالنقود:

يتم التركيز على كل ما يتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية بمناطق محلية، وتكون الطبيعة الغالبة لهذه المشاريع في صغر حجمها من ناحية وإمكانات الصندوق الوقفي المحلي من ناحية ثانية، فإن المتوقع والغالب أن تكون هذه التمويلات صغيرة الحجم.

1.4.3. دور صناديق الوقف:

لا ينحصر دور صناديق الوقف المحلية في مجال الاستثمار فقط، بل يتدخل الصندوق في مجالات خيرية عديدة.

أولا-اقتناء واستقبال التجهيزات والمعدات: إن امتلاك الصندوق للأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة رغم طابعه النقدي، سيضطلع الصندوق ببعض أدوار المؤسسة الوقفية في مثل هاته الحالة، خاصة اقتناء واستقبال التجهيزات والمعدات من الواقفين يضمها إلى ميزانيته كأصول ثابتة، وتتشكل لدى الصندوق محفظة أوقاف متنوعة.

ثانيا-الحفاظ على الأموال الموقوفة: الصناديق الوقفية من دورها الحفاظ على الأموال الموقوفة، وتنميتها مهما كانت طبيعتها من خلال حسن إدارتها واستغلالها، مع مراعاة شروط الواقف ومتطلبات المصلحة العامة.

خاصيتان أساسيتان في الوقف تدعمان الصندوق في أدائه لهذا الدور وهما(131):

الخاصية الأولى: الواقف يستهدف المساهمة في تنمية المجتمع سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية مما يعزز الطبيعة التنموية للوقف، باعتبار أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس، ويبتغي الواقف من وراء ذلك الأجر الأخروي.

الخاصية الثانية: الوقف غير قابل للبيع والاستهلاك بل يجب توظيفه بما يخدم المجتمع أو الموقوف عليهم؛ أي إن للوقف قابلية للنماء من خلال ما يدره من عوائد تسمح بنموه وزيادته.

وإذا ما أضفيت صفة المحلية على الصندوق وفي مناطق محددة، فسنكون بصدد إنشاء صناديق محلية وفي حالة اعتمدت الدولة نظام الصناديق يمكن تصور الهيكل التالي لهذا النظام [132]:

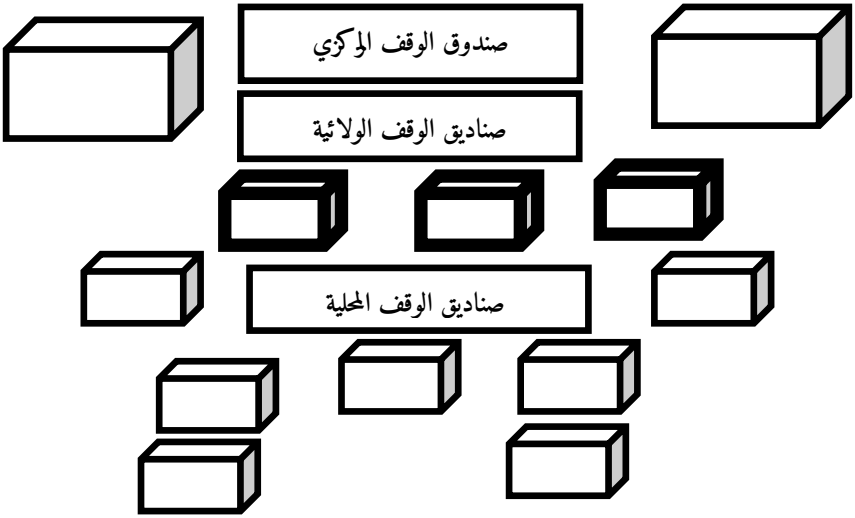

الشكل (4) هيكل تنظيمي لصناديق الوقف من تصميم الباحث

يبين الشكل الهيكل لصناديق الوقف وتنظيمها انتشار صناديق الوقف المحلية عبر المناطق، والتي من أهم مزاياها ما يلي:

1- يسهل التواصل لقرب الصناديق من الأهالي وهذه ميزة مهمة.

2- استهدافها للمجتمع المحلي يساعد على إدراك المشاريع ذات الأولوية وفق احتياجات السكان.

3- خدمتها للمجتمع المحلي يعزز الثقة فيها مما يدعم تواجدها ويضاعف من حجم الأوقاف كما ونوعا.

الصندوق الوقفي المحلي يأخذ هيكلا تنظيميا مؤسسيا، والهيكل الآتي؛ يوضح أهم مكوناته التنظيمية وأبرز ما فيه تفصيل المكاتب التابعة لمصلحة الاستثمار ومكاتب الاستشراف ومكاتب المصلحة الفنية، وجميع المصالح منظمة في شكل مكاتب:

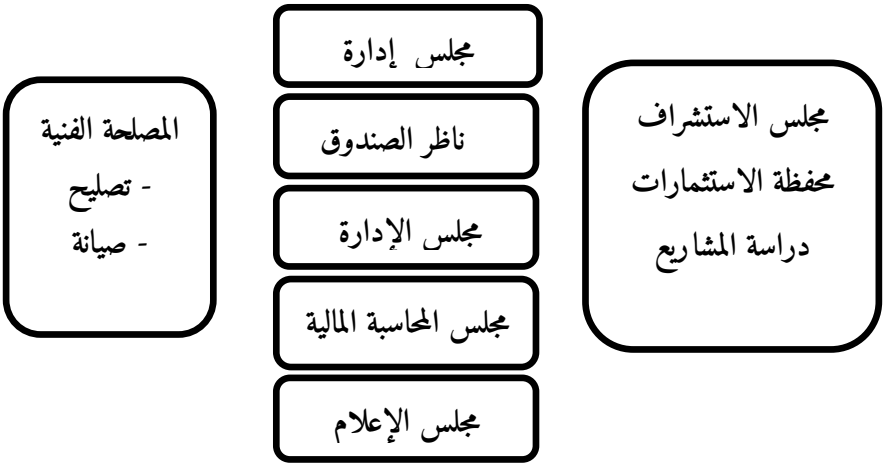

الشكل (5) يمثل هيكل تنظيمي إداري لصناديق الوقف.

2.4.3. مصادر الصندوق المحلي والعلاقة بين نظامي التمويل:

أولا-مصادر الصندوق المحلي: لتغذية الصندوق وبصورة مستمرة، إضافة إلى عوائد الاستثمار الوقفي للصندوق، هناك مصادر متعددة أهمها:

- أوقاف مؤسسات مالية كانت أو انتاجية.

- يمكن أن يكون في صورة اقتطاعات دورية من حساب الواقف الذي يرغب في ذلك ويوقع عقد اقتطاع مع الصندوق، ويستطيع الموظفون أن يساهموا فيه باقتطاعات من رواتبهم.

- التحويل النقدي للصندوق.

- طرح صكوك الوقف للأفراد والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة.

- الأوقاف الجماعية أو الفردية.

- تحويلات وقفية حكومية.

- أوقاف ذات مصدر أجنبي بما يسمح به القانون الساري المفعول.

- يمكن أن يتم إيداع الهبات الوقفية النقدية لدى الصندوق إما مباشرة على مستوى خزينة الصندوق، أو من خلال الإيداع أو التحويل إلى حساب الصندوق.

ثانيا-إنشاء صناديق وقفية محلية: ينبغي السعي في اتجاه محلية الصناديق الوقفية لأهميتها القصوى، بدلا من صورتها المركزية؛ وتتمثل أهمية الدور المتوقع لمثل هذه الصناديق بالاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية، التي لا زالت تعاني الفقر والبطالة بأعلى مستوياتها في المجتمعات الإسلامية عموما. فمن شأن هذه الصناديق أن تساهم في مكافحة الفقر، وذلك بمساعدة الأهالي من الفقراء والشباب على التشغيل الذاتي من خلال عملياتها المختلفة؛ المساعدات غير المسترجعة، الإقراض الحسن، وضع تحت تصرفهم بعض المعدات للعمل بها بالتأجير، تمويلهم لشراء معدات العمل، إلى غير ذلك من الصيغ المفيدة [133].

ثالثا-العلاقة بين نظامي التمويل الأصغر ونظام الوقف: هناك علاقة بين نظام التمويل الإسلامي الأصغر ونظام الوقف عموما، والوقف المحلي خصوصا، وأن النهوض بالفقراء ورفع اعوزازهم هدف مشترك بينهما، وأن هذه الصناديق الأكثر حاجة والأكثر استفادة منها هم الفقراء.

فمؤسسات نظام التمويل الأصغر ترفق منتجاتها بجملة من الشروط، أهمها تكلفة القرض، ضمانات القرض، وضع قيود على استخدامات القرض، وهي شروط تجعل الوصول إلى هذه المؤسسات صعب بالنسبة لعديد أصحاب الأفكار الاستثمارية مع ما يعتريها من شبهات شرعية [134].

وتبرز أهمية الصناديق الوقفية في ظل ضعف التمويل الإسلامي الأصغر أو غيابه في بعض البلدان، حيث توفر هذه الصناديق تمويلا بصيغ تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والتي من أهمها صيغة التأجير، صيغة المضاربة، صيغة المشاركة، صيغتي السلم والاستصناع، وكما تستجيب للطبيعة المتنوعة لمحفظة الاستثمارات الوقفية وهناك ثلاثة جوانب أساسية يتوافق فيها نظامي التمويل الأصغر ونظام الوقف[135]:

1-توافق في الحجم: تتوافق صغر مبالغ التمويل مع صغر المشاريع الممولة.

2-توافق في الأهداف: الفئات التي يستهدفها التمويل في نظام الوقف اجتماعي وليس تجاري، وهو ما يوافق غرض الفئات نظام التمويل الأصغر.

3-توافق في الأسلوب: أساليب التمويل الوقفي لا تتعامل بالفائدة هذا التوافق يسهل لصناديق الوقف المحلية من تحريك الاستثمار المحلي،

وذلك من خلال المساهمة في ترقية مشاريع وقفية منتجة بالمناطق التي تنشأ فيها، وحتى تؤدي تلك الصناديق دورها بفعالية يتعين عليها تعزيز مواردها الوقفية، العينية منها والنقدية من خلال تطوير أدوات متطورة، ومن أهمها تصكيك المشاريع المراد تمويلها، هذا إضافة إلى الموارد التقليدية التي سبقت الإشارة إليها.

كما يجب دعم الصناديق الوقفية بجهاز للدعاية الوقفية لأجل تعبئة الأفراد والمجتمع لانتهاج السلوك الخيري والسلوك الوقفي، للرفع من قيمة الأوقاف وتعظيم قدرها.

ومن ضمن العوامل الأساسية المؤثرة في حجم الأوقاف طبيعة المشاريع الوقفية المرشحة للتمويل، كفاءة الصندوق في مجال التوعية الوقفية ومستوى الثقة في الصندوق ومستوى الدخول والميل إلى الوقف وهيكل الواقفين.

5.3. تصكيك المشروع الوقفي:

1.5.3. مفهوم التصكيك وصكوك الاستثمار:

أولا-مفهوم التصكيك: التصكيك[136] عموما يعني إجراء إصدار صكوك، وفق الخطوات الآتية:

1- إنشاء موجودات: موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية [137].

2- إصدار الأوراق المالية (الصكوك) إلى المستثمرين.

3- نقل ملكية الموجودات بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك) [138].

ثانيا-الصكوك الوقفية وصكوك الاستثمار: وتفترق مفهوم الصكوك الوقفية عن صكوك الاستثمار المعروفة من حيث الهدف والمضمون وإن اتحدت في الشكل، فإن صاحب صكوك الاستثمار هدفه الربح على أساس قاعدة الغنم بالغرم، بينما صاحب صكوك الوقف غايته آخروية بشرائه للصك بنية الصدقة الجارية، أما من حيث الشكل فكلاهما يمثل قسطا في رأس مال مشروع استثماري مجزأ إلى حصص متساوية تصدر على شكل صكوك.

ويمكن تقريب مفهوم الصك الوقفي: هو شهادة تمنح من طرف الصندوق للمتبرع أو الممول بالمبلغ الموقوف، ويطلق عليها شهادات الوقف، وهي التسمية الأكثر وضوحا.

أما عملية التصكيك: فهي تجزئة رأس مال المشروع الوقفي إلى حصص متساوية وإصدارها في شكل صكوك للاكتتاب.

ثالثا-الأسهم الوقفية: كما اقترح بعض الباحثين المعاصرين، فكرة الأسهم الوقفية وممن طرحها الدكتور منذر قحف كوسيلة تمويل لأموال قائمة كما اقترحها الدكتور محمد عبد الحليم عمر كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة[139].

2.5.3. أهمية عملية تصكيك المشروع الوقفي ومؤشراته:

أولا-أهمية عملية تصكيك المشروع: للبحث عن تمويل المشروعات بدل انتظارها يشكل تصكيك رأس مال أحد الأساليب التي قد تلجأ إليها الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع الوقفية، ولاسيما منها الاستثمارية أو المشاريع الوقفية المنتجة، وفي الواقع تكتسي عملية تصكيك المشروع الوقفي أهمية خاصة بالنسبة لكل أطراف المشروع والمستفيدين منه والواقفين وصندوق الوقف والمجتمع المحلي[140].

يمكن تمثيل عملية التصكيك، سواء كان رأس مال المشروع ممولا كليا بالأوقاف أو ممولا كليا بالقروض الحسنة أو كان التمويل مزيجا بينهما من خلال المخطط التالي:

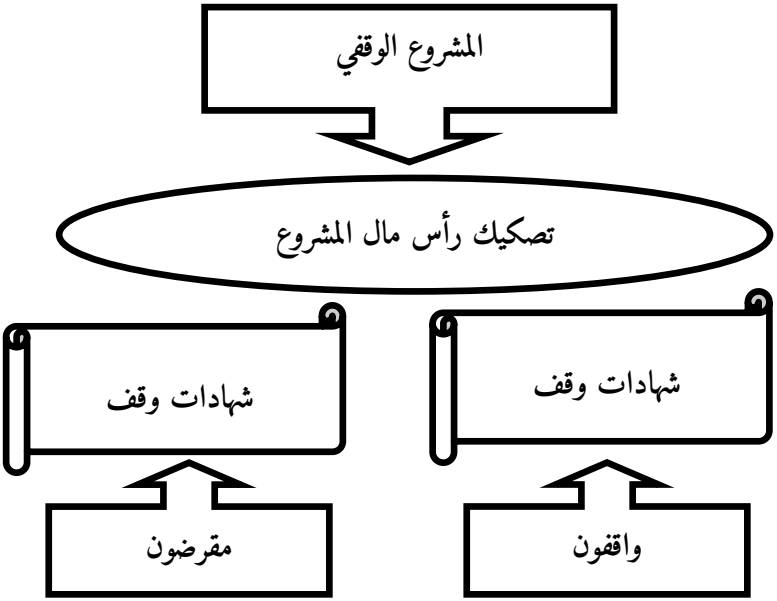

الشكل (6) **يمثل تصكيك مشروع وقف (من تصميم الباحث).**

ثانيا-المؤشرات الأساسية لكفاءة الصندوق الوقفي: تظهر المؤشرات الأساسية لكفاءة الصندوق في المؤشرات الأتية [141]:

- عدد الواقفين المساهمين في الصندوق حسب انتماءاتهم المهنية (أفراد ومؤسسات وهيئات).
- عدد مناصب الشغل التي يحدثها مشروع الصندوق.
- حجم الأوقاف العينية والنقدية التي تجمعت للصندوق.
- مستوى العائد على رأس المال للمشاريع الاستثمارية.

- عدد المشاريع المنجزة والممولة من طرف الصندوق.
- حجم القروض الحسنة الممنوحة وعدد المستفيدين منها.

3.5.3. نموذج مقترح لتصكيك مشروع مدرسة ممولة ذاتيا وقفية بمنطقة محلية:

نتصور صندوقا وقفيا محليا في بلدية حاسي خليفة ولاية الوادي، يعتزم إطلاق مشروع مدرسة قرآنية تتكون من مأتي طالب داخلي ممولة ذاتيا، تتكون من مساحة تتبرع بها البلدية مساحتها عشرون هكتارا منها خمسة عشرة هكتارا في إطار قانون الامتياز المدعم من الدولة، والمساحة الباقية بين إقامة هيكل المدرسة وإنجاز مشروع توليد الكهرباء بالطاقة الشمسية.

أولا-أهداف المشروع: المشروع له عدة أهداف منها:

1- المساهمة في نشر العلم وترقية المجتمع بإنشاء المدرسة.

2- مشروع مستصلحة فلاحية لتمويل المدرسة ذاتيا.

3- مساعدة الفلاحين المحيطين بالمدرسة بتقريب الكهرباء من مزارعهم، وريعها ينقل إلى تمويل المدرسة.

4- تشغيل الطلبة وتدريبهم على الفلاحة وصيانة الصفائح وتركيبها، وتعطى لهم منح شهرية مقابل خدمتهم في المزرعة وصيانة صفائح مولد الكهرباء بالطاقة الشمسية.

5- توسعة المشروع ليغطي أجور الأساتذة والقيام بتسديد تكاليف المشروع من ريعه.

ثانيا-رأسمال المشروع: وفق دراسة أولية مقترحة تقدر أقساط المشروع كما يلي:

1- بناء هيكل المدرسة وتجهيزاتها يكلف ثلاث مليارات سنتيما.

2- تهيئة المستصلحة الفلاحية بزراعة أربع هكتارات بطاطا، وأربعة هكتارات زراعة دائمة نخيل وزيتون، مع مستلزمات فلاحية يستلزم ثلاث مليارات سنتيما.

3- إقامة مشروع الطاقة الشمسية بتكلفة 02 مليار سنتيما.

4- سيارة نقل جماعية 500مليون سنتيما.

ثالثا-تمويل المشروع: إذا كان الرأسمال الأولي المحدد وفق الدراسة المجانية من طرف مكتب دراسات متطوع هو: ثماني مليارات ونصف سنتيما، تتكفل الدولة في إطار مشاريع الامتياز بمليارين سنتيما،

وباقي صندوق الوقف مليار ونصف سنتيما، يتبقى للاكتتاب ما قيمته خمس مليارات.

مبلغ الثمانية مليارات يتم طرحه في شكل صكوك وقفية: الثلث (3/1) صكوك بقيمة (1000دينار)، والثلث (3/1) صكوك بقيمة (5000 دينار)، و(3/1) الباقي صكوك قرض حسن بقيمة (50الف دينار).

يمكن رسم عملية التصكيك من خلال الخطاطة التالية:

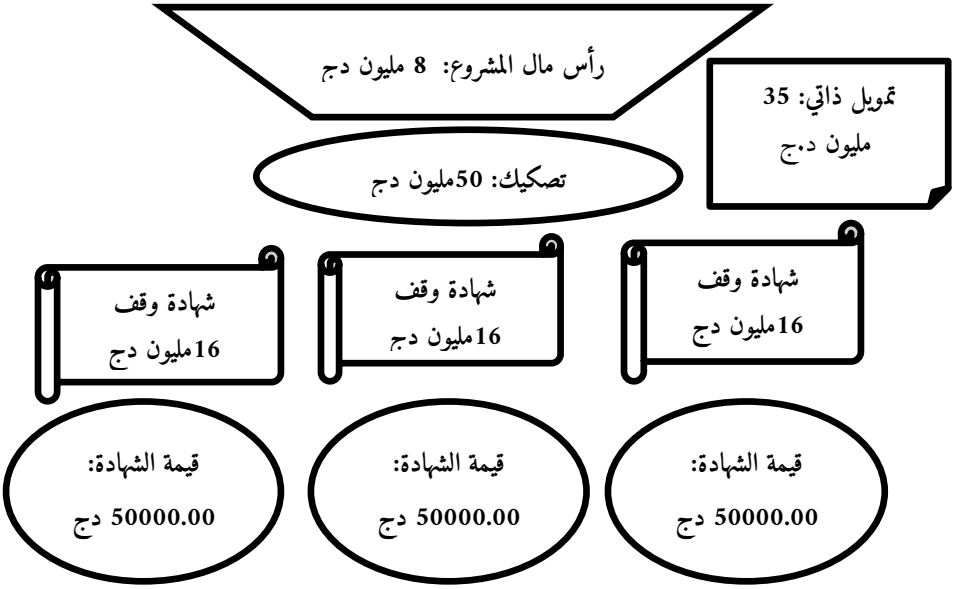

شكل (7) **يمثل عملية تصكيك لمشروع محلي: وقفي (من تصميم الباحث)**

ومن الأفضل ألا تلجأ الصناديق الوقفية إلى المؤسسات العامة أو الخاصة لإصدار الصكوك وتتولى الصناديق بنفسها عملية الإصدار والتحصيل، وينشئ نشرة إصدار تتضمن معطيات عن المشروع وأهدافه تكون مرفقة بالصكوك تعتبر عقد معنوي مع الواقفين[142]، كما توضح النشرية ما يتضمنه الصك من معلومات حول جهة الإصدار والغرض من هذا الوقف، ويعتبر هذا الوقف النقدي وقف خاص.

صك وقف

صندوق الوقف المحلي لولاية ..... بلدية: .....

قيمة الوقف: (مبلغ الصك)

بموجب هذا الصك تم وقف مبلغ هذا الصك وهو .....دج

(المبلغ بالحروف).....

من طرف .....(الواقف) بالصندوق الوقفي لبلدية .....

بغرض إنجاز مشروع ..... ببلدية.....

الشكل: (08) يمثل أهم المعلومات المتضمنة في صك الوقف، من تصميم الباحث.

وفي كون الصندوق غرضه خيري، فإن تكاليف الطبع قد تتكفل بها مطبعة على جهة الصدقة، وتكاليف الدعاية والإشهار قد تتم عن طريق الصناديق الوقفية، والرسوم يمكن التنازل عنها من طرف الدولة، وبالتالي فإن تكلفة الإصدار لن تتضمن سوى التكاليف الثابتة المتمثلة في رواتب العاملين فقط[143].

بعد استيفاء رأس المال المطلوب يقوم الصندوق بإنجاز المشروع الوقفي المتفق عليه مع الواقفين (نشرة الإصدار الوقفي المرفقة بالصك)، ثم يقوم باستغلالها بمراعاة سياسة الصندوق وأهدافه التنموية والاجتماعية.

هوامش المقطع الثاني:

---

(1) مهدي محمود أحمد، نظام الوقف الإسلامي في التطبيقات المعاصرة، نماذج مختارة من تجارب دول ومجتمعات إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية جدة ط/1- 2003-1423م.، (ص/34).

(2) ينظر: خرفي صالح, الجزائر والأصالة الثورية, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ط/1- 1978م، (ص/7)

(3) مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيقات المعاصرة، (ص/34).

(4) المرجع نفسه (ص/34).

(5) ينظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52، الصادرة يوم 29 غشت 2018 مرجع سابق.

(6) ينظر، فداوي، عبد القادر فداوي، موارد الصناديق الوقفية في الجزائر رسالة المسجد، مجلة محكمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد:5- 2016م، (ص/35).

(7) ينظر: مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيقات المعاصرة، (ص35). فداوي عبد القادر فداوي، موارد الصناديق الوقفية في الجزائر، (ص/36).

(8) ينظر: المهملي الوزناجي، تجربة الوقف في الجزائر وسبل تمويلها من خلال الاستثمار، مؤتمر الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، جامعة الأمير عبد القادر الجزائر ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية الأردن الطبعة الأولى 2017، الوراق عمان الأردن، (ص/684).

(9) ينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف، (ص/45،55).

(10) ينظر: المهملي الوزناجي، تجربة الوقف في الجزائر، (ص/686).

(11) ينظر: المرجع نفسه، (ص/690).

(12) ينظر: المديريات المركزية، الندوة الوطنية لإطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 08 أكتوبر 2016، رسالة المسجد، مجلة محكمة، العدد السادس أكتوبر 2016، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر (ص/34)

(13) ينظر: المرجع نفسه، (ص/34).

(14) ينظر: المرجع نفسه، (ص/35).

(15) ينظر: فداوي عبد القادر فداوي، موارد الصناديق الوقفية في الجزائر، (ص/38).

(16) مشروع المصحة: سيقدم كنموذج للتصكيك الوقفي لاحقا في هذا الفصل، (ص/139).

(17) ينظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف الإسلامي في التطبيقات المعاصرة، (ص/65).

(18) نظر: المرجع نفسه، (ص/65).

(19) ينظر: الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في ميلاكا ماليزيا، (ص/211).

(20) ينظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف الإسلامي في التطبيقات المعاصرة، (ص/121).

(21) ينظر: زهير عثمان علي نور، الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، مطبعة جامعة الخرطوم 1996م، (ص/67).

(22) ينظر: مهدي محمود أحمد مهدي، نظام الوقف الإسلامي في التطبيقات المعاصرة، (ص/107).

(23) ينظر: المرجع نفسه، (ص 109).

(24) ينظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف الإسلامي في التطبيقات المعاصرة، (ص 112).

(25) ينظر: مهدي محمود أحمد مهدي، نظام الوقف الإسلامي في التطبيقات المعاصرة، (ص/112).

(26) ينظر: المرجع نفسه، (ص/91).

(27) ينظر: مهدي محمود أحمد مهدي، نظام الوقف الإسلامي في التطبيقات المعاصرة، (ص/91).

[28] ينظر: المرجع نفسه، (ص91).

[29] المرجع نفسه، (ص/95).

[30] لأهمية هذه الصورة من الصناديق الوقفية سيفرد لها مساحة تفصيلية في هذا الفصل، الصناديق الوقفية ودورها في التنمية، (ص/142)

[31] ينظر: مهدي محمود أحمد مهدي، نظام الوقف الإسلامي في التطبيقات المعاصرة، (ص/94).

[32] ينظر: المرجع نفسه، (ص/98).

[33] ينظر: المرجع نفسه، (ص/98).

[34] ينظر: مهدي محمود أحمد مهدي، نظام الوقف الإسلامي في التطبيقات المعاصرة، (ص/99).

[35] ينظر: المرجع نفسه، (ص/104).

[36] ينظر الباب التطبيقي فصل دور الوقف في مجالات التنمية. (ص/258).

[37] ينظر: الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5-1420ه-1999م، (ص/341).

[38] ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/1-1420 هـ -2000م، (ص/428).

[39] هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية، البند 02 المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية زقم 17، البحرين-2007 (ص/238).

(40) حمزة رملي، فرص تحويل واستثمار الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث قدم إلى المؤتمر الدولي، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 5و6ماي 2014، (ص/111)، هيئة الأوراق االمالية الماليزية، (s.c)، 2004.

(41) حمزة رملي، فرص تحويل واستثمار الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، (ص/111)

(42) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة السعودية (ع/4)، المجلد/3، القرار/5، 1988، (ص/1809).

(43) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم 6/11/62) بشأن سندات المقارضة في دورته السادسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الرابع، الجزء الثالث. 1410ه.

(44) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (5 دع/88/08) سندات المقارضة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة. مجلة المؤتمر الإسلامي العدد الرابع، الجزء الثالث.

(45) ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تنميته، إدارته، دار الفكر، دمشق،2000 م، (ص/365-277).

(46) ينظر مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة الفقه الإسلامي، نظرة تجديدية للوقف واستثماره، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، فهرس الكتاب، أ.د. علي محيي الدين القرة داغي، (13/166-177).

(47) ينظر: المرجع نفسه، (13/166-177).

(48) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول. (ص379)، والمبحث الموالي من هذا الفصل، الصناديق الوقفية ودورها في التنمية.

[49] ينظر: مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نظرة تجديدية للوقف واستثماره، فهرس الكتاب، علي محيي الدين القرة داغي، (13/166-177).

[50] ينظر: فتح علي عبد الرحمن محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، يوليو 2008م، (ص/18).

[51] ينظر: فتح علي عبد الرحمن محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، (ص/18).

[52] تفعيل الوقف من خلال صيغة صكوك المقارضة أو الإجارة أو المضاربة أو الاستصناع، وجميعها صكوك استثمارية مؤصلة وقد عالجتها عدة مؤتمرات ومنها: أعمال الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة، وللتفصيل ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد/4-1988 (ج/3). وسوف تفتح لها نافذة في مبحث الصناديق الوقفية من هذه الدراسة.

[53] ينظر: علي هلال البلقوم، الصكوك الإسلامية وأثارها الاستثمارية (دراسة حالة البحرين، السعودية، الإمارات)، مجلة الحجاز العالمية، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، أوت، 2013م، (ص/159).

[54] ينظر: فتح علي عبد الرحمن محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، (ص/18).

[55] ينظر: الغرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ص/343). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المالية المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار، (ص/239).

[56] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المالية المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار. المعايير الشرعية (1431 هـ/ 2010 م، (ص/239).

[57] ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تنميته، إدارته، (ص/253-254)، الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (5 /3924.) وابن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص/ 104)، وصالحي صالح والغربي عبد الحكيم، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية 21 -20 أكتوبر 2009م، الجزائر – جامعة سطيف، (ص/7).

[58] ينظر: حسين حسين شحاتة، مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية، ورقة غير منشورة.

[59] ينظر: حمزة الرملي، فرص تحويل واستثمار الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، (ص/121).

[60] ابن قدامة، المغني، (3/6).

[61] ينظر: النووي، روضة الطالبين، (5 /173).

[62] ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تنميته، إدارته (ص/ 254)، وعزوز فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص/181).

[63] ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تنميته، إدارته، (ص/ 254)، وحموة الرملي، فرص تحويل واستثمار الوقف، (ص/121).

[64] ينظر: حمزة الرملي، فرص تحويل واستثمار الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، (ص/121).

(65) ينظر: حمزة الرملي، فرص تحويل واستثمار الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، (ص/122)

(66) ينظر: القرة داغي بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص/356)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية لإسلامية المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار، (ص /239).

(67) ينظر: وسام شالو، صكوك المضاربة ودورها في تمويل القطاع الصناعي، تجربة الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات سبكيم، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية الإسلامية، بين الصناعة التقليدية والصناعة الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 4-5 ماي 2014م، (ص/7).

(68) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المالية المعيار الشرعي رقم (17)، (ص/243).

(69) ينظر: سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة المخرج، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2010م، (ط1)، (ص185).

(70) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المالية المعيار الشرعي رقم (17)، (ص/243).

(71) ينظر: علي هلال البلقوم، الصكوك الإسلامية وأثارها الاستثمارية (دراسة حالة البحرين، السعودية، الإمارات)، مجلة الحجاز العالمية، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، أوت، 2013م، ص159.

(72) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، (ص/ 243). والنمري خلفان بن سليمان بن صالح، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الإسلام، ط/1-1999م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (ص/13)، ولسعد والعمري، الاتجاهات المعاصرة في

تطوير الاستثمار الوقفي، (ص/101)، وعزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (ص/125)..

(73) ينظر: علاء الدين زعتري، الصكوك أنواعها أهميتها ودورها في التنمية وحجم اصداراتها، تحديات الاصدار، بحث مقدم لورشة العمل لشركة bdo-الصكوك الإسلامية تحديات تنمية ممارسات دولية: 18-2010/7/19، عمان الأردن.

(74) ينظر: المرجع نفسه.

(75) ينظر: حمزة الرملي، فرص تحويل واستثمار الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، (ص/141).

(76) المشروع مقترح من طرف مديرية الشؤون الدينية بولاية الوادي وإلى آخر اتصال بمكتب الوقف بالمديرية يوم 2020/10/14 أبلغت أن المشروع لا زال مقترحا ولم يشرع في انجازه.

(77) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي تقرير 2016 وتقرير 22015 استلمت هذا التقرير مباشرة من مكتب الاوقاف -(ص/5).

(78) ينظر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، تحضير برنامج استثمار الأملاك الوقفية لسنة 2015، مصلحة الإرشاد والشعائر الإسلامية والأوقاف، مكتب البرامج والإحصاء، 2014.

(79) ينظر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي تقرير 2016 وتقرير 22015 استلمت هذا التقرير مباشرة من مكتب الاوقاف -(ص/5).

(80) ينظر المرجع نفسه، (ص/5).

(81) ينظر المرجع نفسه، (ص/5).

(82) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، تحضير برنامج استثمار الأملاك الوقفية لسنة 2015-2014 م.

(83) ينظر: زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، قدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا،20 – 22 أكتوبر 2009م.

(84) المادة: 03 من قانون 10/91 يتعلق بالأوقاف المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م.

(85) ينظر: زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف، مرجع سابق.

(86) ينظر: محيريق، فوزي، وخالد حميم، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي ملتقى جامعة باتنة، قسم العلوم الاجتماعية، 6-7/4/1915 م.، (ص/26)

(87) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، تحضير برنامج استثمار الأملاك الوقفية لسنة 2015-2014 م.

(88) ينظر: محيريق، فوزي محيريق وخالد حميم، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي، (ص/27)

(89) ينظر: رملي حمزة، فرص تمويل واستثمار الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث قدم الى المؤتمر الدولي، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 5و6ماي 2014م. (ص/99).

(90) ينظر: المصدر نفسه، (ص/99).

(91) ينظر: محيريق، فوزي محيريق وخالد حميم، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي بالجزائر، (ص/27)

(92) ينظر: محيريق، فوزي محيريق وخالد حميم، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي بالجزائر، (ص/26)

(93) ينظر: المرجع نفسه، (ص/27)

(94) ينظر: المرجع نفسه، (ص/27)

(95) ينظر: محيريق، فوزي محيريق وخالد حميم، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي بالجزائر، (ص/27-28)

(96) ينظر: المرجع نفسه، (ص/27)

(97) ينظر: أحمد سالم ملحم، تداول الصكوك الإسلامية وإطفاؤها الموقع الشخصي على الرابط الإلكتروني:https://cutt.us/5AI68 اطلع عليه يوم 2020/10/14، الساعة: 18.

(98) ينظر: حسام الدين خليل، إطفاء واسترداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13 ال عدد2-ديسمبر 2013، (ص/219)

(99) ينظر: المرجع نفسه (ص/219) وما بعدها إلى 225.

(100) ينظر: محيريق، فوزي محيريق وخالد حميم، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي، (ص/29).

[101] ينظر: حسام الدين خليل، إطفاء واسترداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي، (ص/219-225).

[102] ينظر: حسام الدين خليل، إطفاء واسترداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي، (ص/219-225).

[103] ينظر: حسام الدين خليل، إطفاء واسترداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي، (ص/219-225).

[104] محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث قدم لمؤتمر الأوقاف الثاني جامعة أم القرى السعودية، 20 -18 ذو القعدة 1427، (ص/4). وأورده عبد اللطيف الصريخ دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، رسالة ماجستير نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2004، (ص/30).

[105] حمد عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 2009، (ص/16).

[106] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمرته، مع نماذج تطبيقية معاصرة، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 2011م، (ص/ 123).

[107] التعريف من اقتراح وتكييف وأجراه الباحث.

[108] ينظر: خالد بن هدوب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله، دار الوراق بيروت 2005، (ص/488).

[109] ينظر: عبد اللطيف الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ص/35). ومحمد الزحيلي، الصناديق الوقفية.

[110] ينظر: لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/29).

(111) ينظر: المصدر نفسه، (ص/29).

(112) ينظر: محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، (ص/7).

(113) ينظر: المرجع نفسه، (ص/7).

(114) ينظر: لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف، (ص/ 30).

(115) ينظر: المرجع نفسه، (ص/ 32).

(116) هاته الدراسة ستقترح مثل هاته المشاريع في عدة مجالات في ولاية الوادي في الفصل الثالث من الباب الثاني دور الوقف في مجالات التنمية في ولاية الوادي، ينظر: (ص/258).

(117) ينظر: عبد اللطيف الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (69-94). مجلة أوقاف، العدد/2، (ص/101). الوقف الإسلامي، (ص/103).

(118) المواطنون في مداشر الوادي؛ حين ظهور ماء الحنفيات والكهرباء في بدايات الاستقلال، تضامنوا في تعاونيات وأنشئوا صناديق تضامنية، تكفلوا جميعا بجلب الماء الى مداشرهم من الخزانات والعيون المركزية على بعد كيلومترات، كما اشتركوا في شراء مولدات كهرباء لإنارة قراهم ومنازلهم، كما استطاعوا أن يؤسسوا تعاونيات للنقل المدرسي بين قراهم ومدينة الوادي، كما انشأوا مدارس ابتدائية ومتوسطات.

(119) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل تفعيل الوقف الاقتصادي.

(120) ينظر: سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا أنموذجا، نشر الأمانة العامة للأوقاف الكويت 2003(ص/83). مجلة أوقاف، العدد/5، (ص/52).

(121) ينظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (ص/99). محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية، (ص/7).

(122) ينظر: المرجع نفسه، (ص/99).

(123) ينظر: المرجع نفسه، (ص/100-126). محمد الزحيلي، (ص/8).

(124) ينظر: محمد الزحيلي، (ص/8).

(125) ينظر: ابن زيد ربيعة، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسة الجزائرية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 2012/2، (ص/213-230).

(126) ينظر : ابن زيد ربيعة، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، (ص/213-230).

(127) ينظر: محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، (ص/ 28-29).

(128) ينظر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك الأردن، 1-13/11-2013م

(129) ينظر: حمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح في: http://www.elgari.com/?p=1467 اطلع عليه يوم 2018/11/15، سا: 20:50

130 . ينظر: حمد نبيل غنايم، وقف النقود واستثمارها، متاح في: https://cutt.us/Tn0PD اطلع عليه يوم 2018/11/20، سا: 15:30.

131 . ينظر: محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، (ص/ 28-29).

(132) ينظر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك الأردن، 1-11/13-2013م.

(133) ينظر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك الأردن، 1-11/13-2013م

(134) ينظر: المرجع نفسه.

(135) ينظر: المرجع نفسه.

(136) أحدث التعريفات للصك الوقفي: هي أوراق مالية متساوية القيمة تثبت لصاحبها حقًّا شائعًا في ملكية مال موقوف وقفاً مؤقتا يراد تشغيله في مشروع ذي جدوى اقتصادية وتنمية اجتماعية، ويتم تداولها بالقيمة الاسمية، ويسمى حامل الصك بـ "المساهم الاجتماعي اقتراح ورشة عمل في ورقة قدمها المهندس يونس بن يونس تحت عنوان: هندسة الصكوك الوقفية قدمت للمؤتمر الإسلامي للأوقاف بماليزيا 19-17 /2017/10.

(137) ينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، ديسمبر 2007

(138) ينظر: المرجع نفسه.

(139) ينظر: أسامة عبد المجيد العاني، اعتماد الوقف لتمويل المشاريع الصغيرة، مجلة شؤون اجتماعية، المجلد/32، العدد/128، (ص/153-176).

(140) ينظر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي.

(141) ينظر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي.

(142) ينظر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي.

(143) ينظر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي.

فهرس محتويات الكتاب

مقدمة: 5

المقطع الأول: التنمية المحلية واستثمار الوقف

1ـ مفهوم التنمية المحلية ومتعلقاتها الأساسية 5

1.1. مفهوم التنمية المحلية: 5

2.1. خصائص التنمية المحلية ومستوياتها: 11

3.1. تطور مفهوم التنمية: 16

4.1. الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية: 20

2. العلاقة بين قطاع الوقف والتنمية 25

1.2. الوقف عملية تنموية: 25

2.2. الطبيعة التنموية للوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية: 32

3.2. دور الوقف في المجال الاجتماعي والثقافي والحضاري: 36

3ـ استثمار أموال الوقف ودوره في التنمية. 41

1.3. مفهوم الاستثمار ومشروعيته: 41

2.3. صور استثمار أموال الوقف وريعه: 50

3.3. استثمار ريــع الوقف:..... 56

4.3. استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الريع والفائض من الغلة: 59

هوامش المقطع الأول: 65

المقطع الثاني: آليات الوقف في التنمية

1ـ **تفعيل الوقف الاقتصادي (تطبيقات معاصرة)** 86

1.1. تجربة الجزائر : 86

2.1. تجربة ماليزيا:..... 90

3.1. تجربة السودان: 93

4.1. تجربة الكويت:..... 96

5.1. عوامل انتعاش الوقف المعاصر :.....102

2. **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية** 106

1.2. مفهوم الصكوك والسندات: 106

2.2. أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية:.....112

3.2. تصكيك الوقف في مصلحة الوقف: 118

4.2. طريقة تمويل المصحة الوقفية بالصكوك الإسلامية: ...122

5.2. إطفاء الصكوك المصدرة للمصحة الوقفية: 127

3ـ الصناديق الوقفية ودورها في التنمية المحلية 131

1.3. مفهوم الصندوق الوقفي وأهدافه: 131

2.3. التمويل بالصناديق الوقفية: 135

3.3. صندوق الوقف أدواره وأهميته في التنمية المحلية:.....141

4.3. دور صناديق الوقف المحلية في دعم مشاريع الوقف بالنقود: 144

5.3. تصكيك المشروع الوقفي:.....151

هوامش المقطع الثاني: 159